

ولاية الفقيه

المحقق المولى الشيخ

أحمد النراقي

المقدمة

الكتاب الذي بين يديك - عزيز القارئ - جزء من كتاب "عوائد الأيام" للمولى النراقي، والذي هو بدوره من الكتب الفقهية القديمة ويبحث في أبواب الفقه المختلفة. وقد اختار المحقق موضوع ولاية الفقيه من بين مواضيع الكتاب المتعددة لكون هذه القضية من القضايا المطروحة - وبالطبع - في الوقت الحاضر، سواء على صعيد المجتمع الإسلامي أو الحوزة العلمية، لا سيما بعد قيام الجمهورية الإسلامية في إيران على قاعدة ولاية الفقيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

عائدة: ولاية الفقهاء

اعلم أن الولاية ١ من جانب الله سبحانه على عباده ثابتة لرسوله وأوصيائه المعصومين (عليهم السلام)، وهم سلاطين الأنام، وهم الملوك والولاة والحكام، ويدهم أزمة الأمور، وسائر الناس رعاياهم والموئى عليهم.

وأما غير الرسول وأوصيائه فلا شك أن الأصل ٢ عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلا من ولاءه الله سبحانه، أو رسوله، أو أحد من أوصيائه على أحد في أمر، وحينئذ فيكون هو ولياً على من ولاءه فيما ولاءه فيه.

والأولياء كثيرون^٣؛ كالفقهاء العدول، والآباء، والأجداد، والأوصياء، والأزواج، والموالي، والوكلاء، فإنهم الأولياء على العوام والأولاد، والموصى له، والزوجات، والمماليك، والموكلين، ولكن ولايتهم مقصورة على أمور خاصة على ما ثبت من ولاية الأمر. ولا كلام لنا هنا في غير الفقهاء، فإن أحكام كل من الباقيين مذكورة في موارد مخصوصة من كتب الفروع.

والمقصود لنا هنا بيان ولاية الفقهاء الذين هم الحكام في زمان الغيبة والنواب عن الأئمة، وإن ولايتهم هل هي عامة فيما كانت الولاية فيه ثابتة لإمام الأصل أم لا؟ وبالجملة في أن ولايتهم فيما هي فإني قد رأيت المصنفين يحولون كثيراً من الأمور إلى الحاكم في زمن الغيبة، ويؤلونه فيها، ولا يذكرون عليه دليلاً، ورأيت بعضهم يذكرون أدلة غير تامة، ومع ذلك كان ذلك أمراً مهماً غير منضبط في مورد خاص، وكذا نرى كثيراً من

1 الولاية: كما في (مجمع البحرين) بالفتح بمعنى النصر، وبالكسر الإمارة، مصدر وليت، ويقال: هما نعتان بمعنى الدولة.

وفي النهاية: هي بالفتح: المحبة، وبالكسر: التولية والسلطان.

والمراد من الولاية في المقام، الكسر، فتكون بمعنى الإمارة والتولية والسلطان، فهذه بالضرورة ثابتة من قبل الله سبحانه عز وجل كما أفاده (قدس سره) لا من قبل البشر بالشورى ونحو ذلك.

2 الأصل: أي أصالة العدم الجارية عند الشك في وجود وثبوت شيء وعدمه، فالشك في ثبوت ولاية شخص آخر يرجع إلى أصالة العدم التي تنفي هذه الولاية.

3 هي سبعة أنواع (الأول) ولاية الفقهاء العدول على الناس، و(الثاني والثالث) ولاية الآباء والأجداد على الأولاد، و(الرابع) ولاية الأوصياء على الموصى لهم، و(الخامس) ولاية الأزواج على الزوجات، و(السادس) ولاية الموالى على المماليك، و(السابع) ولاية الموكلين على الوكلاء.

غير المحتاطين من أفاضل العصر وطلاب الزمان، إذا وجدوا في أنفسهم قوة الترجيح والاعتدال على التفریح، يجلسون مجلس الحكومة ويتولون أمور الرعية، فيفتون لهم في مسائل الحلال والحرام، ويحكمون بأحكام لم يثبت لهم وجوب القبول عنهم كثبوت الهلال ونحوه، ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات، ويجرون الحدود والتعزيرات، ويتصرفون [في] أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والغيباب، ويتولون أنكحتهم، ويعزلون الأوصياء وينصبون القوام، ويقسمون الأحماس، ويتصرفون [في] مال المجهول مالكة، ويؤجرون الأوقاف العامة، إلى غير ذلك من لوازم الرئاسة الكبرى، ونراهم ليس بيدهم فيما يفعلون دليل، ولم يهتدوا في أعمالهم إلى سبيل، بل اكتفوا بما رأوا وسمعوا من العلماء الأطياب، فيفعلون تقليداً بلا اطلاع لهم على محط فتاويهم، فيهلكون وفيهلكون، أذن الله لهم أم على الله يفترون؟! فرأيت أن أذكر في هذه العائدة الجليلة وظيفة الفقهاء وما فيه ولايتهم ومن عليه ولايتهم على سبيل الأصل والكلية.

ولنقدم أولاً شطراً من الأخبار الواردة في حق العلماء الأبرار المثبتة لمناصبهم ومراتبهم، ثم نستتبعه بما يستفاد منها كلية.

ثم نذكر بعد ذلك بعض موارد هذه الكلية. فهاهنا مقامان:

١- في ذكر الأخبار اللائقة بالمقام.

٢- في وظيفة العلماء وحد ولايتهم.

المقام الأول

في ذكر الأخبار اللائقة بالمقام

فنعول: إن الأخبار في ذلك كثيرة جداً إلا أننا نذكر شطراً منها:

4 اعلم أن الأحاديث على أقسام:

المتواتر: وهو الذي أخبر به جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب في كل طبقة.

والآحاد: وهو بخلاف المتواتر حيث لا يمتنع عند العقل التواطؤ فيه على الكذب.

والمستفيض: وهو الذي يخبر بها ثلاثة أو أكثر.

الأول: ما ورد في الأحاديث المستفيضة، منها صحيحة أبي البخري عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: "العلماء ورثة الأنبياء" ٥.

الثاني: رواية إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: "العلماء أمناء" ٦.

الثالث: مرسله الفقيه: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "اللهم ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله، ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وستي" ٧. ورواه في معاني الأخبار ٨ وغيره ٩ أيضاً.

والمشهور: وهو الذي لا يوجد في جميع الأصول (من كتب الحديث) وقيل: في الأكثر. والشاذ: وهو بخلاف المشهور الذي لا يوجد في أكثر الأصول، بل يوجد في بعض الأصول. والمردود والمنكر: وهو الذي لا يوجد في جميع الأصول. والصحيح: ما اتصل سنده إلى المعصوم (ع) بنقل المؤمن العدل عن مثله في جميع الطبقات. والموثق: ما كان كل من رواه ممن نص الأصحاب على توثيقه في خبره وإن كان مناقشاً في عقيدته. والحسن: ما اتصل سنده إلى المعصوم (ع) بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته وتوثيقه. والضعيف: ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه أو مجهول الحال، فإن اتصل السند إلى المعصوم فيعتبر عنه بالمتصل الضعيف من جهة عدم وثاقة رواته.

والموقوف: ما اتصل سنده إلى غير المعصوم ممن صاحب المعصوم (ع).

والمقطوع: ما انقطع السند من الوسط.

والمرفوع: ما حذف فيه أحد الرواة أو كان أحدهم مجهولاً.

والمرسل: وهو ما حذف فيه الرواة جميعاً أو ذكر مجهولاً.

هذا ولا يخفى أن الأربعة الأخيرة مشتركة في الضعف، فجميعها ضعاف لا يمكن العمل بها.

5 الكافي: ج ١، ص ٣٢، ح ٢، ط ٣، دار الكتب الإسلامية - طهران - عام ١٣٨٨ هـ

6 الكافي: ج ١، ص ٣٣، ح ٥.

7 من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٢ و ٩٥.

8 معاني الأخبار: ص ٣٧٤-٣٧٥، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

9 عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٣٧، ح ٩٤، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

الرابع: رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وفيها: "لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها" ١٠.

الخامس: رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ص): "الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: أتباع السلطان؛ فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم" ١١.

السادس: ما رواه في جامع الأخبار، عن النبي (ص) أنه قال: "أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي، فأقول علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي" ١٢.

السابع: المروي في الفقه الرضوي أنه قال: "منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل" ١٣.

الثامن: المروي في الاحتجاج في حديث طويل. قيل لأمير المؤمنين (ع):

من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصايح الدجى؟ قال: "العلماء إذا صلحوا" ١٤.

التاسع: المروي في المجمع عن النبي (ص) أنه قال: "فضل العالم على الناس كفضلي على أذنهم" ١٥.

العاشر: المروي في الثنية أنه تعالى قال لعيسى: "عظم العلماء، واعرف فضلهم، فإني فضلتهم على جميع خلقي، إلا النبيين والمرسلين، كفضل الشمس على الكواكب، وكفضل الآخرة على الدنيا، وكفضلي على كل شيء" ١٦.

الحادي عشر: المروي في كنز الكراجكي عن مولانا الصادق (عليه السلام) أنه قال: "الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك" ١٧.

10 الكافي: ج ١، ص ٣٨، ح ٣.

11 الكافي: ج ١، ص ٤٦، ح ٥.

12 جامع الأخبار: ص ٣٨، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

13 الفقه الرضوي: ص ٣٣٨.

14 الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٦٤.

15 مجمع البيان: ج ٩-١٠، ص ٢٥٣، وفيه: على سائر الناس.

16 منية المرید: ص ٣٦، وبحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٥، ح ٩١.

17 بحار الأنوار: ج ١، ص ١٨٣، ح ٩٢.

الثاني عشر: التوقيع الرفيع المروي في كتاب إكمال الدين ١٨ بإسناده المتصل، والشيخ في كتاب الغيبة ١٩، والطبرسي في الاحتجاج وفيها: "وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم" ٢٠.

الثالث عشر: ما رواه الإمام ٢١ في تفسيره (عليه السلام) عن آبائه عن النبي (ص) أنه قال: "أشدُّ من يتم اليتيم، يتيم انقطع عن إمامه لا يقدر على الوصول إليه، ولا يدري كيف حكمه فيما يُبتلى به من شرائع دينه؛ فمن كان من شيعتنا عالماً، فهدى الجاهل بشريعتنا إذا انقطع عن مشاهدتنا كان معنا في الرفيق ٢٢ الأعلى" ٢٣.

قال: وقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): "من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا، فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حبوناه ٢٤ به جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لأهل تلك العرصات... " الحديث ٢٥.

إلى أن قال: وقال الحسين بن علي (عليه السلام): "من كفل لنا يتيماً قطعتة عنا محنتنا ٢٦ باستئارنا، فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتى أرشده وهداه، قال الله عز وجل: يا أيها

18 إكمال الدين وإتمام النعمة: ص ٤٨٤، باب التوقيع، ح ٤، وفيه: رواة حديثنا.

19 كتاب الغيبة: ص ١٩٨.

20 الاحتجاج: ج ٢، ص ٢٨٣.

21 هو الإمام الحادي عشر من أئمة الهدى المعصومين الحسن بن علي العسكري (ع).

22 الرفيق: اسم جاء على فعيل، ومعناه الجماعة، كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع. وفي المقام بمعنى جماعة من الأنبياء والأولياء الذين يسكنون أعلى طبقات الجنة.

23 التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري (ع): ص ٣٣٩، وبحار الأنوار: ج ٢، ص ٢، ح ١، وهكذا في الاحتجاج للطبرسي: ج ١، ص ٧٥ مع اختلاف في بعض الألفاظ في الجمع.

24 حبوناه: أعطيناه بلا عوض.

25 التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري (ع): ص ٣٣٩، وبحار الأنوار: ج ٢، ص ٢، ح ١، وفيه: لأهل جميع العرصات، والاحتجاج: ج ١، ص ٧، وفيه: لجميع أهل العرصات.

26 وفي بعض النسخ "قطعتة عنا محبتنا باستئارنا" أي كان سبب قطعه عنا، أحيينا الاستئار عنه لحكمة؛ وما في المتن أظهر.

العبد الكريم الموسي أنا أولى منك بهذا الكرم؛ اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه أخاه ألف ألف قصر... " الحديث ٢٧.

إلى أن قال: وقال موسى بن جعفر (عليه السلام): "فقيه واحد يتفقد يتيماً من أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا والتعلم من علومنا، أشد على إبليس من ألف عابد... " الحديث ٢٨.
إلى أن قال: "ويقال للفقهاء: أيها الكافل لأيتام آل محمد (ص)، الهادي لضعفاء محبيه ومواليه، قف حتى تشفع في كل من أخذ عنك أو تعلم منك... " الحديث ٢٩.

إلى أن قال: وقال علي بن محمد (عليه السلام): "لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم عليه السلام من العلماء الداعين إليه والدالين عليه " ٣٠.

إلى أن قال: "لما بقي أحد إلا ارتد عن دين الله، أولئك هم الأفضلون عند الله عز وجل".
الرابعة عشر: رواية أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): "انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضاياانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه " ٣١.
الخامس عشر: رواية أخرى له: "اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته قاضياً " ٣٢.

السادس عشر: مقبولة عمر بن حنظلة، وفيها: "ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم

27 تفسير الإمام العسكري (ع)، ص ٣٤١، وبحار الأنوار، ج ٢، ص ٤، ح ٥، والاحتجاج، ج ١، ص ٧، مع اختلاف في الجميع.

28 تفسير الإمام العسكري (ع): ص ٣٤٣، وبحار الأنوار: ج ٢، ص ٥، ح ٩، وهكذا في الاحتجاج: ج ١، ص ٨، مع وجود الاختلاف في الجميع.

29 تفسير الإمام العسكري (ع): ص ٣٤٤، وبحار الأنوار: ج ٢، ص ٦، ح ١٠، والاحتجاج: ج ١، ص ٩، مع وجود الاختلاف في الجميع.

30 تفسير الإمام العسكري (ع): ص ٣٤٤، وبحار الأنوار: ج ٢، ص ٦، ح ١٠، والاحتجاج: ج ١، ص ٩، مع وجود الاختلاف في الجميع.

31 وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤، ح ٥.

32 وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٠٠، ح ٦، وفيه: جعلته عليكم قاضياً.

حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه وإنما استخف بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا رادّ
على الله وهو على حدّ الشرك بالله" ٣٣.

السابع عشر: ما روي عن النبي (ع) في كتب الخاصة والعامة أنه قال: "السلطان وليّ من لا
وليّ له" ٣٤.

الثامن عشر: ما رواه الشيخ الجليل محمد بن الحسن بن علي ابن شعبة في كتابه المسمّى بـ
(تحف العقول) عن سيّد الشهداء الحسين بن علي (عليهما السلام). والرواية طويلة ذكرها
صاحب الوافي في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٥ وفيها: "وذلك بأن مجاري
الأمر والأحكام على أيدي العلماء بالله الأئمّة على حلاله وحرامه" ... الحديث ٣٦.

التاسع عشر: ما رواه في العلل بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا (عليه
السلام) في حديث قال فيه: "فإن قال (قائل) ٣٧: فلمَ وجب عليكم معرفة الرسل والإقرار بهم
والإذعان لهم بالطاعة؟ قيل له: لأنه لما لم يكن في خلقهم وقواهم ما يكملون به مصالحهم،
وكان الصانع متعالياً عن أن يُرى ويباشر، وكان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهراً، لم يكن
بدلّ لهم من رسول بينه وبينهم معصوم يؤدّي إليهم أمره ونهيه وأدبه ويوقفهم على ما يكون به
إحراز منافعهم ودفع مضارهم، إذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون به ما يحتاجون إليه من
منافعهم ومضارهم؛ فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته، لم يكن لهم في مجيء الرسول
منفعة ولا سدّ حاجة، ولكان إثباته عبثاً بغير منفعة ولا صلاح، وليس هذا من صفة الحكيم
الذي أتقن كل شيء.

فإن قال (قائل) ٣٨: فلمَ جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة:
منها: أن الخلق لما وقفوا على حدّ محدود، وأمروا أن لا يتعدّوا ذلك الحد لما فيه من
فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلاّ بأن يجعل عليهم فيه أميناً يأخذهم بالوقت عند ما

33 وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٩٩٨-٩٩٩، باب ١١، ح ١.

34 فتح الباري: ج ٩، ص ١٩٠-١٩١، الباب ٤٠ من كتاب النكاح.

35 الوافي: المجلد ٢، الجزء التاسع، ص ٢٩-٣٠.

36 تحف العقول: ص ١٦٩.

37 زائدة عن الأصل.

38 زائدة عن الأصل.

أبيح لهم ويمنعهم من التعدي فيما حظر عليهم، لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قِيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملة من الملل، بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس، لما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا؛ فلم يَجْزُ في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيمون به جمعهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قِيماً أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملة، وذهب الدين، وغيّرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبهوا ذلك على المسلمين. لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم، فلو لم يجعل لهم قِيماً حافظاً لما جاء به الرسول، لفسدوا على نحو ما بيّنا وغيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين" ٣٩.

المقام الثاني

في وظيفة العلماء وحدّ ولايتهم

المقام الثاني في بيان وظيفة العلماء الأبرار والفقهاء الأخيار في أمور الناس، وما لهم فيه الولاية على سبيل الكلية، فنقول وبالله التوفيق: إن كلية ما للفقهاء العادل تولّيه وله الولاية فيه أمران:

أحدهما: (كلّ ما) ٤٠ كان النبي والإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام فيه الولاية وكان لهم، فللفقيه أيضاً ذلك، إلا ما أخرج الدليل ٤١ من إجماع أو نص أو غيرهما.

39 علل الشرايع: ص ٢٥١-٢٥٣، ح ٩.

40 في الأصل (كلّما).

وثانيهما: إن كل فعل متعلق بأمر العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بد من الإتيان به، ولا مفرّ منه، إما عقلاً أو عادة، من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم، أو دليل آخر، أو ورد الإذن فيه من الشارع، ولم يجعل وظيفة لمعيّن واحد أو جماعة ولا لغير معيّن، أي واحد لا بعينه، بل علم لابدئية الإتيان به، أو الإذن فيه ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والإتيان به.

أما الأول: فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع، حيث نص به كثير من الأصحاب، بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات ما صرحت به الأخبار المتقدمة من كونه وارث الأنبياء ٤٢ أو أمين الرسل ٤٣ وخليفة الرسول ٤٤ وحصن الإسلام ٤٥ ومثل الأنبياء وبمزلتهم ٤٦ والحاكم والقاضي والحجة من قبلهم وأنه المرجع في جميع الحوادث ٤٧ وإن على يده مجاري الأمور والأحكام ٤٨ وأنه الكافل لأيتامهم ٤٩ الذين يُراد بهم الرعية؛ فإن من البديهيّات التي (يفهمها) ٥٠ كل عامي وعالم ويحكم به بأنه إذا قال نبي عند مسافرتة أو وفاته: فلان وارثي ومثلي، وبمزلتي، وأميني، وحجتي، والحاكم من قبلي عليكم، والمرجع لكم في جميع

41 الأدلة الشرعية: وهي أربعة: الكتاب، والسنة، والعقل، والإجماع.

42 في صحيحة البخاري: الكافي، ج ١، ص ٣٢، ح ٢.

43 في رواية السكوني: الكافي، ج ١، ص ٤٦، ح ٥.

44 في مرسله الفقيه: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٩٥.

45 في رواية علي بن أبي حمزة: الكافي، ج ١، ص ٣٨، ح ٣.

46 كما في الفقه الرضوي: ص ٣٣٨.

47 كما في التوقيع المروي في إكمال الدين وإتمام النعمة، ص ٤٨٤.

48 تحف العقول: ص ١٦٩.

49 التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ص ٣٤٤، وبحار الأنوار: ج ٢، ص ٦، ح ١٠، وهكذا في

الاحتجاج: ج ١، ص ٩.

50 في الأصل (يفهمه).

حوادثكم، ويده مجاري أموركم وأحكامكم، وهو الكافل لرعيتي، له ٥١ كل ما كان لذلك النبي في أمور الرعية وما يتعلق بأمته، بحيث لا يشك فيه أحد ويتبادر منه ذلك. كيف لا، مع أن أكثر النصوص الواردة في حق الأوصياء المعصومين المستدل بها في مقامات إثبات الولاية والإمامة المتضمنين لولاية جميع ما للنبي فيه الولاية، ليس متضمناً لأكثر من ذلك، سيما بعد انضمام ما ورد في حقهم أنهم خير خلق الله بعد الأئمة ٥٢، وأفضل الناس بعد النبيين، وفضلهم على الناس كفضل الله على كل شيء ٥٣، وكفضل الرسول على أدنى الرعية ٥٤.

وإن أردت توضيح ذلك، فانظر إلى أنه لو كان حاكم أو سلطان في ناحية، وأراد المسافرة إلى ناحية أخرى، وقال في حق شخص بعض ما ذكر فضلاً عن جميعه، فقال: فلان خليفتي، وبمنزلتي، ومثلي، وأميني، والكافل لرعيتي، والحاكم من جانبي، وحجتي عليكم، والمرجع في جميع الحوادث لكم، وعلى يده مجاري أموركم وأحكامكم، فهل يبقى لأحد شك في أن له فعل كل ما كان للسلطان في أمور رعيته تلك الناحية إلا ما استثناه؟ وما أظن أحداً يبقى له ريب في ذلك، ولا شك ولا شبهة. ولا يضر ضعف تلك الأخبار بعد الانجبار بعمل الأصحاب ٥٥ وانضمام بعضها ببعض، وورود أكثرها في الكتب المعتمدة. وأما الثاني، فيدل عليه بعد الإجماع أيضاً أمران:

أولهما: أنه مما لا شك فيه أن كل أمر كان كذلك، لا بدّ وأن ينصبّ الشارع الرؤوف الحكيم عليه والياً وقيماً ومتولياً، والمفروض عدم الدليل على نصب معين، أو واحد لا بعينه،

51 أي لذلك الشخص.

52 الاحتجاج: ج ٢، ص ٢٦٤.

53 منية المرید: ص ٣٦.

54 مجمع البيان: ج ٩-١٠، ص ٢٥٣.

55 إشارة إلى مسألة أصولية: وهي أن ضعف سند الرواية، وهكذا صحة سند الرواية فهل تكون الرواية مجبورة في الأول، موهونة في الثاني بعمل المشهور أم لا؟ فذهب إلى كلّ فريق، والمسألة محل إشكال واختلاف العلماء الأعلام. والمستفاد من المؤلف (قدس سره) هو الأول، أي ان ضعف الرواية مجبور بعمل المشهور بتلك الرواية.

أو جماعة غير الفقيه؛ وأما الفقيه فقد ورد في حقه ما ورد من الأوصاف الجميلة والمزايا الجليلة، وهي كافية في دلالتها على كونه منصوباً منه.

وثانيهما: أن بعد ثبوت جواز التولي منه، وعدم إمكان القول بأنه يمكن أن لا يكون لهذا الأمر من يقوم له ولا متول له، نقول: إن كل من يمكن أن يكون ولياً ومتولياً لذلك الأمر ويحتمل ثبوت الولاية له، يدخل فيه الفقيه قطعاً من المسلمين أو العدول أو الثقات ولا عكس. وأيضاً كل من يجوز أن يقال بولايته يتضمن الفقيه. وليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمناً لثبوت ولاية الغير، سيما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيين، وأفضلهم، والأمين والخليفة والمرجع، ويده الأمور، فيكون جواز توليته وثبوت ولايته يقينياً، والباقون مشكوك فيهم، ينفي ولايتهم وجواز تصرفهم النافذ بالأصل المقطوع ٥٦ به، وكذا الوجوب الكفائي فيما يثبت الأمر به ووجوبه.

فإن قلت: هذا يتم فيما يثبت فيه الإذن والجواز، وأما في ما يجب كفاية، فالأصل عدم الوجوب على الفقهاء.

قلنا: الوجوب الكفائي عليهم مقطوع به، غاية الأمر أنه يشك في دخول غيرهم أيضاً تحت الأمر الكفائي وعدمه، والأصل ٥٧ ينفيه.

فإن قيل: الأصل عدم ملاحظة خصوصيتهم.

قلنا: الأصل عدم ملاحظة جهة العموم أيضاً، مع أن إثبات الجواز كاف لنا، ولا معارض له. ثم يثبت له الوجوب في ما يجب بالإجماع المركب. ولتكن هاتان الكلّيتان نصب عينيك وبين يديك، تجريهما في جميع المقامات الفرعية والموارد الجزئية، ويندرج تحتها جميع ما ذكره الفقهاء في المسائل الشخصية، ولا حاجة إلى ذكر الأنواع والأصناف من تلك الأمور بعد الإحاطة بما ذكر.

إلا أنا نذكر بعض أنواع هاتين الكلّيتين لما فيها من الأدلة الخاصة أو الفروع (اللازم) ٥٨ بيانها أو لبيان ورود الإذن والأمر من الشارع فيه. وقد ذكر بعض تلك الأمور الشهيد ٥٩ في

56 أي أصالة عدم ذلك.

57 أي أصالة عدم دخول غيرهم تحت الأمر الكفائي.

58 في الأصل: (اللازمة)، والصحيح: (اللازم).

قواعده ٦٠، قال ما خلاصته: قاعدة في ضبط ما يحتاج إليه الحاكم: كل قضية وقع النزاع فيها في إثبات شيء أو نفيه أو كفيته، وكل أمر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت الشفعة ٦١ مع الكثرة ٦٢، أو احتيج فيه إلى التقويم كالأرش ٦٣، وتقدير النفقات، أو إلى ضرب المدّة كالإيلاء ٦٤، والظهار ٦٥، أو إلى الالتقاء كاللعان ٦٦، ومما يحتاج إليه القصاص نفساً أو طرفاً، والحدود والتعزيرات وحفظ مال الغياب كالودائع واللقطات ٦٧. انتهى.

الأمور التي هي وظيفة الفقهاء

ثم نقول: إن الأمور التي هي وظيفة الفقهاء ومنصبهم ولهم الولاية (فيها) ٦٨ كثيرة يعلم مواردها مما ذكر. ونذكر هنا بعضها:

الإفتاء

-
- 59 هو الشيخ الشهيد السعيد شمس الملة والدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكّي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد النبطي العاملي الجزيني من قرى جبل عامل.
- 60 كتاب جليل يضم ما يقرب من ثلاثمائة قاعدة فقهية ما عدا الفوائد والتنبيهات.
- 61 وهي استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته.
- 62 وهي مسألة اختلافية بين العلماء عند كثر الشركاء. والمشهور هو عدم ثبوت الشفعة لروايات صحيحة.
- 63 وهو نسبة التفاوت بين القيمتين صحيحاً ومعياً.
- 64 الإيلاء: مصدر آلى يولي إيلاءً: إذا حلف مطلقاً. وشرعاً هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها قبلاً أو دبراً إما أبداً وإما مطلقاً من غير تقيد بزمان أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها.
- 65 الظهار: وهو فعال من الظهر، وهو عبارة عن قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي أو أختي أو بنتي ولو من الرضاع على الأشهر.
- 66 اللعان: وهو لغة المباهلة المطلقة، أو وزن فعال بمعنى اللعن، أو أنه جمع لعن وهو الطرد والإبعاد من الخير، والاسم اللعنة، وشرعاً هو المباهلة بين الزوجين في إزالة الحد أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم.
- 67 اللقطات: جمع لقطة، وهي بضم اللام وفتح القاف، اسم للمال الملقوط أو للملتقط.
- 68 في الأصل (فيه) بدلاً من (فيها).

فمنها: الإفتاء؛ فلهم ولايته، وعلى الرعية وجوب اتّباعهم في فتاويهم وتقليدهم في أحكامهم، وهي ثابتة بكل من الأمرين الكليين المذكورين. ويدل عليه أيضاً من الأخبار المتقدمة بخصوصها، المروي عن تفسير الإمام (عليه السلام) ٦٩، ومقبولة عمر بن حنظلة ٧٠. أما الأولى: فلدلالتها على ترغيب العاملين بعلومهم إلى هداية الجهّال بالشريعة، وحثّهم على إخراجهم من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي أعطوه، وعلى مواساتهم مع أيتام الأئمة الذين هم الجهّال بالشريعة من علومهم التي سقطت إليهم، وعلى تفقدهم الجهّال وتعليمهم من علومهم، وعلى تكفلهم لأيتام آل محمد (ص)، وهدايتهم الضعفاء ودعوتهم إلى العلوم ودلالتهم عليها؛ وبشوت الجواز بل الرجحان يثبت الوجوب الكفائي بالإجماع، بل الضرورة، كما يثبت بذلك أيضاً وجوب اتّباع الناس لهم فيما دعوهم وهدوهم (وواسوهم) ٧١ ودلوهم.

فإن قيل: المصرّح به في تلك الرواية الترغيب في تعليم علومهم، ومن أين يُعلم أن ما استنبطه هؤلاء العلماء هو علوم الأئمة؟

قلنا: لا شك أنه ليس المراد أن علومهم بحسب علم العالم، أي ما يعلمه أنه من علومهم، إذ إرادة غير ذلك تكليف بما لا يُعلم، بل بما لا يُطاق، فيكون المعنى من علومنا بحسب علمه، ولا شك أن علوم العلماء علوم الأئمة (ع) بزعم العلماء وبحسب علمهم.

فإن قيل: لا نسلم أن ما يعلمونه إنما هو من العلوم، فإن مستنبطاتهم ليست علماً، وإنما هي ظنون يجب العمل بها لأجل المخمصة.

قلنا: الظن المنتهي إلى العلم علم، فإنه إذا ظن وجوب السورة لأجل خبر واحد، وعلم حجّية الخبر بالدليل القطعي، يُعلم وجوب السورة.

وأما الظن (غير المنتهي) ٧٢ إلى العلم، فهو ليس مما يُتكلم فيه.

69 التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (ع): ص ٣٣٧.

70 وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٩٨-٩٩، باب ١١، ح ١.

71 في الأصل (وواساهم)، والصحيح (وواسوهم).

72 في الأصل (الغير منتهي)، والصحيح (غير المنتهي).

فإن قيل: هو حجة في حقه وحق مقلديه بعد ثبوت وجوب تقليده عليهم، فهو معلوم وعلم في حقه دون حق الغير.

قلنا: هذا تخليط واشتباه؛ كيف مع أن المظنون من الخبر الواحد هو وجوب السورة مطلقاً دون وجوبها عليه خاصة؟ والمعلوم من الأدلة العلمية هو حجّية الخبر الواحد إما مطلقاً أو لكل من كان على مثله لا لهذا الشخص بخصوصه، فإنه لا دليل على حجّيته مخصوصاً بهذا الشخص. وعلى هذا فيعلم أن خبر الواحد واجب العمل مطلقاً، ويظن من الخبر أن السورة واجبة كذلك فيعلم وجوب السورة كذلك. نعم، لما لم يكن علم غير المعصوم حجة على غيره فيحتاج جواز اتباع علمه للغير أو وجوبه إلى دليل.

وهذا الخبر وما يؤدّي مؤداه من أدلة جواز التقليد أو وجوبه، دليل على حجّية علمه لمن يقلّده أيضاً، ومحطّ دلالاته الثانية عموم قوله: "فإذا حكم بحكمنا" فإنه لا يمكن أن يكون المعنى؛ إذا حكم بما هو معلوم عند سامعه أنه حكمنا، إذ لا يكون حينئذٍ حاجة إلى قبول قول الغير والرجوع إليه، بل تتمّة الحديث الدالة على اختلاف الخبر صريحة في جهل السامع بالحكم، فيكون المعنى إذا حكم بحكم ينسبه إلينا أو ما هو حكمنا باعتقاده، يجب القبول، وليس المراد بالحكم خصوص ما يكون بعد الترافع لأعمّيته لغة وعرفاً، وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه.

ومنه يظهر إمكان الاستدلال بروايتي أبي خديجة ٧٣، لأن القضاء أيضاً بمعنى الحكم. ويدل على المطلوب أيضاً أخبار أخر كثيرة كالمروى في الأمالي بإسناده عن رسول الله (ص) أنه قال: "يرفع الله به - أي بالعلم - أقواماً، فيجعلهم في الخير قادة؛ تُقتبس آثارهم، ويهتدى بفعالهم، وينتهي إلى آرائهم" ٧٤.

والمروى في غوالي اللثالي عن بعض الصادقين (ع): "إن الناس أربعة: رجل يعلم وهو يعلم أنه يعلم فذاك مرشد حاكم فاتّبعوه" ٧٥. ورواية محمد بن مسلم المروية في الكافي وفيها: "فتعلّموا العلم من حملة العلم" ٧٦.

73 الرواية الأولى: وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤، ح ٥. الرواية الثانية: وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٠٠،

ح ٦.

74 بحار الأنوار: ج ١، ص ١٧١، ح ٢٤، نقلاً عن الأمالي، وفيه: ينتهي إلى رأيهم.

والمروي في الاحتجاج عن مولانا الكاظم (ع) أنه قال: "فقيه واحد يتفقد يتيماً من أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه، أشد على إبليس من ألف عابد" ٧٧. وفيه أيضاً عن أبي محمد العسكري (ع): "فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه" ٧٨.

ويدل عليه أيضاً مفاهيم الأخبار المستفيضة الناهية عن الإفتاء بغير علم ٧٩. ومن غير العلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمبيّنة لصفات المعنى ٨٠ وأمر الأئمة بعض أصحابهم للإفتاء، وأمر الناس بالرجوع إليهم ٨١ والأخبار المتكثرة المتضمنة لأن الله سبحانه لا يدع الأرض خالية من عالم يعرف الناس حلالهم وحرامهم، ولئلا يلتبس عليهم أمورهم، كما في رواية عبد الله العامري عن أبي عبد الله (ع) قال: "ما زالت الأرض إلا والله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام، وبدعوا إلى سبيل الله" ٨٢.

والمروي في إكمال الدين عنه (عليه السلام) أيضاً قال: "إن الله تبارك وتعالى لم يدع الأرض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، ولولا ذلك لالتبست على المؤمنين أمورهم" ٨٣.

والحجة والعالم فيهما لا يُحتملان على الإمام المعصوم الغائب، لأنه لا يعرف الناس مسائلهم ولا يدعوهم إلى سبيل الله ولا يبيّن لهم أمورهم.

75 غوالي اللثالي: ج ٤، ص ٧٩، ح ٧٤، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

76 الكافي: ج ١، ص ٣٥، ح ٢.

77 الاحتجاج: ج ١، ص ٨، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

78 الاحتجاج: ج ٢، ص ٢٦٣.

79 الكافي: ج ١، ص ٤٢، باب النهي عن القول بغير علم، ح ١-٣.

80 الكافي: ج ١، ص ٤٣، باب النهي عن القول بغير علم، ح ٩.

81 الاحتجاج: ج ٢، ص ٢٦٣، ووسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٠١، ح ٩.

82 الكافي: ج ١، ص ١٧٨، ح ٣، وفيه: يدعو الناس إلى سبيل الله.

83 إكمال الدين وإتمام النعمة: ص ٢٠٣، ح ١١.

ويدل على المطلوب أيضاً الإجماع القطعي، بل الضرورة الدينية، بل ضرورة جميع الأديان؛ فإن الكل قد أجمعوا على إفتاء العلماء للعوام، وعلى ترك الإنكار في تقليد غير العلماء لهم من غير مانع لهم من الإنكار، بل ترغيبهم عليه وذمهم على تركه، بل هذا أمر واضح لكل عامي حتى النسوان والصبيان، لأنهم يرجعون فيما لا يعلمون إلى العلماء، وليس علم كل عامي بأن ما لا يعلمه من أحكام الله يجب أخذه من العالم، أضعف من علمه بوجوب الصلاة وكونها مثلاً أربع ركعات.

ويدل عليه أيضاً أنه لا شك أن الرسول (ص) مبعوث على العالم والعامي، وليس بعثه مقصوراً على العلماء، وأن أحكامه مقررة للفريقين من غير تفرقة بينهما. ولا شك أيضاً أنه لم يقرر هذه الأحكام لكل أحد، حتى من لم يتمكن من الوصول إليها وتحصيلها بعد السعي والاجتهاد، ولم يخصصها أيضاً بمن وصلت إليه هذه الأحكام من دون سعي وفحص، بل أتى بها وأمر بالفحص عنها فحصاً تاماً؛ بمعنى أننا أمرنا بالفحص عن أحكام الرسول، بل وجوب هذا الفحص مما يحكم به العقل القاطع، فمن وصل إليه بعد الفحص فهو حكمه، وإلا فهو معذور، فكل من العلماء والعوام بالفحص مأمور، وفي تركه غير معذور.

ثم إن الفحص تارة يكون بالفحص عن مآخذها ومداركها واستنباطها منها، بعد فهم المراد منها، وعلاج معارضتها، ودفع اختلالاتها، ورفع شبهاتها، ونحو ذلك، وأخرى بالفحص عمّن فعل ذلك.

ومن البديهيات القطعية أن أمر غير العلماء في زمان من الأزمنة بالفحص بالطريق الأول يوجب العسر الشديد، والحرَج العظيم، واختلال أمر المعاش، وتعطيل أكثر الأمور، سيما بعد مرور الدهور. فغير العلماء الذين يسهل لهم الاجتهاد، ينحصر طريق فحصهم المكلفين به في جميع الأزمنة بالسؤال عمّن فحص بالطريق الأول، فيكون واجباً عليه. وقد يتوهم أن المرجع في التقليد إلى إفادته الظن. وقد بينا فسادَه في كتاب مناهج الأحكام.

فوائد

الفائدة الأولى: اعلم أن هاهنا مسألتين:

إحداهما: ثبوت ولاية الإفتاء للفقهاء، ووجوب الإفتاء عليه كفاية.

والثانية: وجوب التقليد على العامي.

وكلتاها متلازمتان، وجميع الأدلة المذكورة يثبت المسألتين وأدلة لهما.

والمسألة الأولى متضمنة لحكم الفقيه، فيجب عليه الاجتهاد فيه.
والثانية (متضمنة) ٨٤ لحكم العامي، وحيث لا يجوز له التقليد له في هذه المسألة -
لاستلزامه الدور - يجب عليه فيها الاجتهاد بنفسه أيضاً، وعمله في تلك المسألة باجتهاده.
وقد يتكلم فيها الفقهاء لأجل تحصيلهم العلم بحكم العامي، ولتقرير حال الإجماع فيها،
بل قد يحتاج الفقيه إليها أيضاً حيث يضطر إلى التقليد لضيق الوقت عن الاجتهاد ونحوه.
ثم إن مستند الفقيه في المسألتين، هو الأدلة المذكورة بأجمعها، وأما مستند المقلد، ففي
الغالب هو الدليلان الأخيران، أي دليل الإجماع، ودليل بقاء التكليف. وأما غيرهما، فليس
من شأن غالب المقلدين الاستناد إليه لتوقفه على إثبات حجية الآحاد، وعلاج المعارضات،
والاجتهاد في وجود الدلالات ونحوها.

الفائدة الثانية: كما يجب على العامي الاجتهاد في هذه المسألة، يجب عليه الاجتهاد في
تعيين الفقيه الذي يقلده من بين أصناف الفقهاء من الأصولي والأخباري ٨٥، والحيّ
والميت، والأعلم وغيره، والمتجزئ ٨٦ والمطلق، وطريق اجتهاده فيه سهل لا صعوبة فيه،
ذكرناه في منهاج تقليد الأموات من كتاب مناهج الأحكام، ولم نذكره لخروجه عمّا نحن
بصدده.

الفائدة الثالثة: مورد وجوب الإفتاء، والتقليد هو الذي يفهمه الفقيه من قول الشارع وينسبه
إليه، ويستتبط إرادته من الأمور المتعلقة بالدين الفرعي سواء كان حكماً شرعياً، أو وضعياً،

84 زائدة عن الأصل تناسب السياق.

85 اعلم أنه لا فرق بين الصنفين إلا من جهتين:

الجهة الأولى: أن الأدلة عند الأخباريين، اثنان: الكتاب والسنة، والأدلة عند الأصوليين أربعة: الكتاب،
والسنة، والإجماع، والعقل.

الجهة الثانية: ان الأشياء عند الأخباريين ثلاثة: حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك. وعند
الأصوليين اثنان: حلال بيّن، وحرام بيّن. وهذا بالضرورة ليس بفرق مهم، بل لا يعد فرقاً في الواقع،
وليس في المقام مجال لتوضيحه.

86 الاجتهاد على قسمين، إما في جميع المسائل كالعلماء الأعلام والمراجع العظام، أو في بعضها
كمن علم بعض المسائل عن أدلتها التفصيلية فيسمى بالمتجزئ.

أو موضوعاً، أو محمولاً، أو متعلقاً له، استنباطياً أو غير استنباطي، من حيث موضوع، أو محمول، أو متعلق للحكم الديني لا مطلقاً.

وبالجملة: (كل ما) ٨٧ يخبره من الأمور الفرعية الدينية، مثلاً إذا استنبط الفقيه أن الخمر نجسة، وأن هذه الخمر هي العصير العنبي، وأن نجاستها عبارة عن كونها واجب الاجتناب في الصلاة، فيجب إفتاؤه بذلك، ويجب على مقلده تقليده في ذلك، فيقلده في تعيين الموضوع، وهو الاختصاص بالعصير العنبي، وفي معنى المحمول وهو كونه واجب الاجتناب في الصلاة وفي الحكم، وهو ثبوت المحمول للموضوع. ولا يجوز للمفتي حوالة المقلد في فهم الخمر والنجاسة إلى العرف أو اللغة، ولو كانا مخالفين لما فهمه، بعد فهمه أن مراد الشارع من الخمر النجس هو العصير العنبي ومن النجاسة ما ذكر، إلا إذا استنبط أن مراد الشارع أيضاً هو المعنى العرفي، فيفتي بأن الخمر العرفي نجسة عرفاً، ولو فهم المقلد من الخمر معنى عرفياً لا يفيد في هذا المقام، إذ لعل للفقيه دليلاً على التجوُّز أو اختلاف العرفين، أو غير ذلك. وإن علم المقلد أنه ليس للفقيه قرينة ولا دليل على هذا التعيين، وإن معه يجب الرجوع إلى العرف، يكون بنفسه مجتهداً في هذه المسألة.

نعم لو لم يكن الخمر متعلقة لحكم من الشارع، يعمل المقلد فيه بما فهم، وكذا إذا حكم الفقيه بأن إناء الذهب غير جائز الاستعمال، وفسر الإناء بما يشتمل المكحلة وظرف المرأة والاستعمال بما يشمل رؤية الوجه في المرأة أيضاً، فإنه يجب على المقلد قبول الحرمة فيما فسّر به، ولا يجوز له أن يقول: لا تقليد في الموضوع بشمول جميع الأدلة لهذا الاستنباط أيضاً لأنه إخبار عن قول الشارع.

نعم لو قال الفقيه: إن مراد الشارع الإناء والاستعمال العرفيين، يجب على المقلد قبوله، ولو اختلفنا حينئذٍ في فهم المعنى العرفي لا يجب فيه التقليد لأنه ليس إخباراً عن قول الإمام، بل قال: إن الإمام حرم الإناء العرفي، ولكنني أفهم أن العرف يحكم بكون ذلك إناء. فهذا اختلاف في ما نسب إلى العرف. ولو قال المقلد إنني أعلم أن مراد الشارع الإناء العرفي، فهو نفسه يكون مجتهداً في هذه المسألة.

وبالجملة: الثابت من الأدلة هو وجوب الإفتاء والتقليد في جميع ما يحكيه عن الشارع وينسبه إليه من الأمور الشرعية الفرعية من حيث هو هو، وأما غير ذلك فلا يجب على الفقيه الإفتاء ولا على المقلد القبول ما لم يكن حكماً في مقام التخاصم والتنازع، فلا يقبل قوله في غير مقام المرافعة في رؤية الهلال ووقوع النجاسة في هذا الإناء ووقوع التذكية على ذلك الجلد ونحو ذلك مما ليس فيه إخبار ٨٨ عن قول الشارع لعدم دليل عليه، فإن الأخبار إنما هي واردة في أحكام الأئمة وعلومهم وقضاياهم ونحو ذلك، ولا يشمل شيء ٨٩ منها مثل رؤية الهلال.

وبالجملة: جميع الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الفقهاء وحكمهم واردة فيما يتعلق بالدعاوى والقضاء بين الخصوم، والفتوى في الأحكام الشرعية، ولا يتوهم شمول قوله "حكماً" في المقبولة ٩٠ له، لأن كون مثل ذلك من أحكامهم ممنوع جداً.

وإما قوله في التوقيع "وأما الحوادث الواقعة" ٩١ إلى آخره، ففيه أن الثابت منهم وجوب الرجوع إليهم، وهو مسلّم، والكلام فيما يحكم به الفقيه حينئذ، فإنه لا شك في أنه إذا ثبت عند الفقيه الهلال مثلاً وأفتى بوجوب قبول قوله فيه أيضاً، لكون فتواه كذلك، يجب القبول، وإنما الكلام فيما يُفتى به. ولا يدل الرجوع إليهم أنهم إذا قالوا ثبت عندنا الهلال يجب الصوم أو الفطر، بل هذا أيضاً حادثة واقعة، فيجب الرجوع فيها بأن يسأل عنه إذا ثبت ذلك عندك، فما حكماً. والإجماع والضرورة أيضاً غير متحقق فيه، والدليل العقلي المتقدم أيضاً لا يجري في غيره، إذ مأخذ هذه الأمور ليس منحصراً بالأدلة الشرعية، الموجب وجوب التفحص عنها العسر والحرَج أو التقليد، إلا أن ما ذكرناه في القسم الثاني إنما هو من باب الأصل، ويمكن أن يوجد في مورد جزئي دليل على وجوب قبول قول الفقيه كما استدلل له في مسألة رؤية الهلال بصحيفة محمد بن قيس ٩٢، ولكنها غير تامة كما ذكرناه في موضعه.

88 في الأصل (إخباراً).

89 في الأصل (شيء) و(شيئاً) كلاهما.

90 وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٩٨-٩٩، باب ١١، ح ١.

91 وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٠١، ح ٩.

92 وسائل الشيعة: ج ٧، ص ٢٠١، ح ١.

الفائدة الرابعة: اعلم أن أهل زمان الغيبة بين مجتهد وغير مجتهد.

ومرادنا من المجتهد: من كانت له ملكة الترجيح وقوة الاستنباط من مظان الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. ولا شك في جواز التقليد للثاني، بل وجوبه فيما لم يحتط فيه، بل في أصل الاحتياط أيضاً.

وأما الأول: فإما اجتهد في المسألة فعلاً، أو لا. فعلى الأول لا يجوز له التقليد إجماعاً، ولا يدخل تحت شيء من أدلته أيضاً، كما سيظهر وجهه.

وعلى الثاني: فإما لا يتمكن من الاجتهاد لمانع من ضيق وقت أو فقد شرط ونحوه، أو يتمكن. فعلى الأول، فالظاهر جواز التقليد بل وجوبه له لكثير من الأخبار المذكورة، بل للإجماع والدليل العقلي. وعلى الثاني: لا يجوز له التقليد بل يجب عليه الاجتهاد أو الاحتياط بعد اجتهاده فيه، وكأنه إجماعي أيضاً لأصالة عدم حجية قول الغير وعدم كونه حكماً في حق الغير وعدم ثبوت الإجماع فيه، وعدم جريان الدليل العقلي لإمكان الرجوع إلى الأدلة الشرعية له. ولا يتوهم شمول بعض الأخبار لمثل ذلك أيضاً، لأنها بين ما لا عموم فيه ولا إطلاق يشمل مثل ذلك، وبين ضعيف وغير منجبر في المقام، أو متضمن للعوام أو الضعفاء، أو الجاهل، أو نحو ذلك، مما لا يصدق على مثل ذلك الشخص، أو غير معلوم صدقه، أو مشتمل لأمر دالّ على الوجوب المنتفي في حق ذلك قطعاً، فيرجع إلى التخصيص. وتوهم إمكان إجراء الاستصحاب في حقه ضعيف، لتغير الموضوع ومعارضته مع استصحاب حال العقل. ولمسألة الإفتاء والتقليد فروع أخر مذكورة في كتب الأصول.

الفائدة الخامسة: لا بد للفقهاء المفتي أن يعلم ما يجب فيه الإفتاء عليه، وما لا يجب، فنقول: الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء في بلد المستفتي، أو في مكان لا يتعسر الوصول إليه، إما واحد، أو متعدد. فإن كان واحداً، فما يكون وقت السؤال وقت الحاجة إلى السؤال، إما من جهة كونه وقت العمل، أو من جهة عدم إمكان السؤال وقته مع العلم بأنه يحتاج إليه في وقت، أو لا يكون؛ فعلى الثاني لا يجب على المفتي الجواب للأصل، وعلى الأول يجب الإفتاء إن اجتهد فيه، والاجتهاد ثم الإفتاء إن لم يجتهد، إذا اتسع الوقت للاجتهاد، إن كان السؤال مما يجب على المستفتي علمه، أو يتضرر بجهله.

وبالجملة: إذا كان السؤال عن واجباته ومحرماته، أو عن ما يدفع الضرر الحاصل به عن نفسه، كما إذا سُئل عن خيار الغبن بعد البيع بما فيه غبن ويستحب الجواب إن كان من

المستحبات، بل سائر الفتاوى أيضاً لكونه تعليماً لمسلم وجواباً عن سؤاله. ولا يجب الإفتاء في غير ما ذكر من أنواع المعاملات والإيقاعات مما لا يجب تعلمه، فلا يجب الجواب عن سؤال من يسأل عن مسقطات خيار الغبن إذا أراد إيقاع المعاملة بوجه يسقطه مثلاً ونحو ذلك، وإن كان متعدداً، أي باعتقاد المستفتي، فإن علم المفتي إصابته في ذلك الاعتقاد، لا يجب عليه الإفتاء عيناً أيضاً، بل يجب كفاية. وإن قال المستفتي: أنا أريد تقليدك، إلا في ما إذا تعين له تقليده. وكذلك إن علم خطأه مع عدم تقصيره وإن كان له تنبيهه على خطئه من باب الإرشاد والهداية. وإن كان لأجل تقصيره في السعي يجب عليه الإفتاء، لأنه يكون الجواب عليه واجباً عينياً. وإن لم يعلم خطأه أو إصابته واحتمل كونه مصيباً لا يجب عليه الإفتاء أيضاً. وإن تعدد المفتون ولم يعرفهم المستفتي - بل اعتقد الانحصار - يجب عليه أحد الأمرين من الإفتاء أو الإرشاد إلى غيره، إن قلنا بالاكْتفاء في معرفة المجتهد بإخبار مجتهد آخر.

وخلاصة المقال: أنه (كل ما) ٩٣ يجب فيه على المستفتي السؤال يجب على المفتي الجواب، فإن وجب على الأول السؤال عن ذلك عيناً، يجب عليه الجواب كذلك. وما يجب عليه عن أحد الفقيهين يجب عليه الجواب كفاية. وكذا ما يتضرر المستفتي بجهله يجب عليه الجواب إما عيناً أو كفاية، ولا يجب في غير ذلك. ودليل الكل الإجماع، مضافاً في الأولين إلى قوله سبحانه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ ٩٤.

والمروي في الصافي عن النبي (ص) أنه قال: "من سُئِلَ عن علم يعلمه، فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار" ب الصافي: ج ١، ص ١٥٥..
ورواه في إحقاق الحق أيضاً هكذا: "من علم علماً، وكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار".

وما رواه في الكافي، بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: "قرأت في كتاب علي (عليه السلام)، أن الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً يبذل العلم للجهال" ٩٥.

والأخيرة مخصوصة بالواجبات لأنها التي أخذ العهد على الجهال بطلبها، وأما ما تقدمها - وإن كانت عامة - إلا أن صدق الكتمان في الآية الشريفة على سكوت الفقيه عن رأيه في مستحب، أو مباح، أو معاملة غير معلوم، سيما بعد انتشار الجميع في كتب الأحاديث والفقه، من العربية والفارسية، فإن المنهي عنه الكتمان المطلق دون الكتمان عن شخص خاص. والروايتان اللاحقتان ضعيفتان غير معلوم انجبارهما بعمومهما، ومع ذلك روي في الكافي بإسناده عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: "دخل رسول الله (ص) المسجد، فإذا جماعة قد أطافوا برجل، فقال (ص): ما هذا؟ فقيل: علامة. فقال: وما العلامة؟ فقالوا له: أعلم الناس بأنساب العرب؛ وقائعها، وأيام الجاهلية، والأشعار العربية" ٩٦.

قال: فقال النبي (ص): ذاك علم لا يضر من جهله، ولا ينفع ٩٧ من علمه.

ثم قال النبي (ص): إنما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنة قائمة" ٩٨. وفسرت الآية المحكمة بأصول العقائد التي براهينها الآيات المحكمات، والفريضة العادلة بفضائل الأخلاق وعدالتها، كناية عن توسطها، والسنة القائمة بشرائع الأحكام ومسائل الحلال والحرام.

وروي أيضاً بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) يقول:

"وجدت علم الناس كله في أربع: أولها أن تعرف ربك، والثانية أن تعرف ما صنع بك، والثالثة أن تعرف ما أراد منك، والرابعة أن تعرف ما يخرجك عن دينك" ٩٩.

95 الكافي: ج ١، ص ٤١، باب بذل العلم، ح ١.

96 في الأصل (والأشعار والعربية). وفي الكافي (والأشعار العربية).

97 في الأصل (يتنفع).

98 الكافي: ج ١، ص ٣٢، ح ١.

99 بحار الأنوار: ج ١، ص ٢١٢، ح ٦.

والمراد من الأول واضح، ومن الثاني علم نفس الإنسانية وصفاتها، وما يعود إليه من النشأة الأخروية، وما يوجب شكر المنعم، ومن الثالث الفضائل الإنسانية، والأوامر الشرعية، ومن الرابع الرذائل، والنواهي.

ويخرج من هاتين الروایتين كثير مما تعمه الروایتان المرسلتان المتقدمتان، بل يمكن أن يقال بعدم خلو معاني الثلاثة المذكورة في الرواية الأولى عن إجمال، ولأجله يدخل الإجمال في العمومات أيضاً، فتأمل.

القضاء

ومنها القضاء؛ فلهم ولاية القضاء والمرافعات، وعلى الرعية الترافع إليهم، وقبول أحكامهم. ويدل على ثبوتها لهم مع الإجماع القطعي بل الضرورة، والقاعدة بأن الكلّيتين المتقدمتين المروي عن كنز الكراچكي ١٠٠، والتوقيع الرفيع ١٠١، ومقبولة ابن حنظلة ١٠٢، وروايتي أبي خديجة ١٠٣ المتقدمة - جميعاً - في صدر العائدة، والمروي عن الغوالي ١٠٤ المتقدم في الإفتاء.

ورواية داود بن الحصين عن أبي عبد الله (ع) في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ فقال: ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا، وأورعهما، فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر ١٠٥.

100 بحار الأنوار: ج ١، ص ١٨٣، ح ٩٢.

101 إكمال الدين وإتمام النعمة: ص ٤٨٤، ح ٤.

102 وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٩٨-٩٩، ح ١.

103 وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤، ح ٥، وص ١٠٠، ح ٦.

104 غوالي اللثالي: ج ٤، ص ٧٩، ح ٧٤.

105 وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٨٠، ح ٢٠.

ورواية البخري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حق، فيتفقان على رجلين - إلى أن قال - ينظر إلى أعدلتهما وأفقههما في دين الله فيمضي حكمه ١٠٦.

والظاهر وجوب القضاء على الفقيه للإجماع، فإن اتحد في البلد فعيناً، وإلا فكفاية، على التفصيل المتقدم في التقليد، ولا يصير باختيار المدعي أحد المجتهدين واجباً عينياً عليه وإن كان الاختيار مع المدعي، للأصل، إلا أن يكون بحيث لا يجوز له الرجوع إلى الآخر. الحدود والتعزيرات

ومنها الحدود والتعزيرات؛ واختلفوا في ثبوت ولايتها للفقيه في زمن الغيبة، فذهب الشيخان ١٠٧ إلى ثبوتها له، واختاره الديلمي ١٠٨، والفاضل ١٠٩ في كتبه، والشهيدان ١١٠، وصاحب المهدب هو الشيخ العالم العامل العارف جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلبي المتوفى سنة ٨٤١هـ، وصاحب الكفاية ١١١، والشيخ الحرّ ١١٢، بل أكثر المتأخرين، ونسب إلى المشهور، بل ادعى بعضهم عليه الإجماع في

106 لم نعر على هذه الرواية في كتب الأحاديث، إلا أن متن هذه الرواية عن موسى بن اكيل النميري في وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨٨ ح ٤٥.

107 وهما: الشيخ المفيد المتوفى ٤١٣هـ، والشيخ الطوسي المتوفى ٤٦٠هـ.

108 هو الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الملقب بـ (سلار الديلمي) المتوفى ٤٦٣هـ.

109 هو المولى بهاء الدين محمد بن تاج الدين الحسن المتوفى ١١٣٥هـ.

110 وهما الشهيدان الأول والثاني، أما الأول فهو محمد بن جمال الدين مكّي العاملي، وقد تقدم ذكره سابقاً، وأما الثاني فهو الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقي بن صالح بن أشرف الجبعي العاملي الذي استشهد سنة ٩٦٦هـ.

111 لعله الإمام الفقيه والمجتهد الأكبر الشيخ زين الدين علي التوليني النحاريري العاملي تلميذ فاضل المقداد، أو أنه المحقق السبزواري المولى محمد باقر بن المولى محمد مؤمن الشريف الخراساني المتوفى سنة ١٠٩٠هـ.

112 هو الشيخ المحدث الفقيه والعالم الجليل والإمام المحقق العلامة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، صاحب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، والمتوفى ١١٠٤هـ.

مسألة عمل الحاكم بعلمه في حقوق الله، ونقل عن الحلبي منعها، وظاهر الشرايع والنافع التردد.

والأول هو الحق للقاعدتين المتقدمتين مضافتين إلى رواية حفص بن غياث المنجبر ضعفها - لو كان - بالشهرة، قال: سألت أبا عبد الله (ع) من يقيم الحدود، السلطان أم القاضي؟ فقال: "إقامة الحدود إلى من إليه الحكم" ١١٣.

ويؤيده رواية أبي مريم قال: قضى أمير المؤمنين (ع): "إن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين" ١١٤.

ورواية أبي عقبة ١١٥ الواردة في حكاية أبي عبد الله (ع) مع عيلان قاضي ابن هبيرة، وفيها: "يا عيلان، ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيهاً. قال: أجل. قلت: يا عيلان، تجمع بين المرء وزوجه؟ قال: نعم. قلت: وتفرق بين المرء وزوجه؟ قال: نعم. قلت: وتقتل؟ قال: نعم. قلت: وتضرب الحدود؟ قال: نعم. قلت: وتحكم في أموال اليتامى؟ قال: نعم... الحديث" ١١٦.

وقد يستدل أيضاً بالإطلاقات، مثل قوله تعالى: ﴿فاقطعوا﴾ ١١٧، وقوله عز شأنه ﴿فاجلدوا﴾ ١١٨ ونحوهما.

ويمكن الخدش فيه بعدم معلومية شمول تلك الخطابات لمثل الفقهاء، وهل ذلك لهم على سبيل الوجوب أو الجواز؟ الظاهر من القائلين بثبوت الولاية لهم، الأول، حيث استدلوا

113 من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٥١، ح ١، والتهذيب: ج ٦، ص ٣١٤، ح ٧٨، ووسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢٢٠، ح ١.

114 لم نعر على هذه الرواية في كتب الأخبار، إلا أن نصها عن الأصبغ بن نباتة مذكور في الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٥، باب ١، ح ١، وهكذا في من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥، وهكذا في التهذيب، ج ٦، ص ٣١٥، وفي الجميع: فهو على بيت.

115 الرواية ليست من أبي عقبة، بل هي من عقبة بن خالد، كما في الكافي: ج ٧، ص ٤٢٩، ح ١٣. وفيه: غيلان بدلاً من عيلان.

116 الكافي: ج ٧، ص ٤٢٩، ح ١٣.

117 سورة المائدة: ٣٨.

118 سورة النور: ٢.

بإطلاقات الأوامر، وبإفشاء ترك إجراء الحدود إلى المفاصد، وصرّحوا بوجوب مساعدة الناس لهم، وهو كذلك لظاهر الإجماع المركّب، وقول أمير المؤمنين (ع) في رواية ميثم الطويلة - والتي رواها المشايخ الثلاثة ١١٩ - الواردة في حدّ الزنا: "وإنك قد قلت لنبيك (ص) فيما أخبرته به من دينك يا محمد (ص): من عطلّ حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادّتي. اللهم وإني غير معطلّ حدودك، ولا طالب مضادّتك، ولا مضيع أحكامك... الحديث" ١٢٠.

ويمكن الاستدلال بعموم هذه الرواية على نفس ثبوت هذه الولاية أيضاً للفقهاء. ثم ما ذكر وإن اختص بالحدود، ولكن يتعدّى إلى التعزيرات بالإجماع المركّب، مضافاً إلى أن الظاهر دخول التعزيرات في الحدود أيضاً.

أموال اليتامى

ومنها: أموال اليتامى، وثبوت ولايتها للفقهاء الجامعين لشرائط الحكم والفتوى إجماعاً، بل ضروري، وحكاية الإجماع وعدم الخلاف فيه مستفيضة بل متواترة، ويدل عليه:

أولاً: الإجماع القطعي.

ثانياً: الآية الشريفة وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ١٢١؛ دلّت على جواز قرب ماله بالتي هي أحسن لكل أحد من الناس، ومنهم الفقهاء، فيجوز لهم قطعاً، وكذا يجوز قرب غيرهم مع إذن الفقيه أيضاً كذلك، وأما بدونه فجوازه من الآية غير معلوم، لجواز أن يكون الأحسن كونه مع إذن الفقيه الذي بيده مجارى الأمور والمرجع في الحوادث والحجة والحاكم والقاضي من جانب الإمام وأمين الرسول وكافل الأيتام وحصن

119 وهم: الأول: شيخ الطائفة الشيخ الطوسي. الثاني: الشيخ الأعظم أبو جعفر الصدوق المتوفى سنة

٣٨١هـ الثالث: ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني المتوفى ٣٢٨هـ

120 الكافي: ج ٧، ص ١٨٥-١٨٧، ح ١، ومن لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٢-٢٣، ح ٣٢ مع اختلاف

يسير في بعض ألفاظ الحديث فيهما.

121 سورة الأنعام: ١٥٢.

الإسلام ووارث الأنبياء وبمنزلتهم وأعلم بوجوب التصرف، بل يظهر منه عدم جواز قرب الغير بدون إذنه.

ثالثاً: القاعدة الثانية من القاعدتين المتقدمتين وبيانها: إنه لا شك ولا ريب في أن الصغير ممنوع عن التصرف في ماله شرعاً، إجماعاً ونصاً، كتاباً وسنة، فإما لم ينصب - من جانب الله سبحانه - أحد لحفظ أمواله وإصلاحه والتصرف (فيها) ١٢٢ فيما يصلحه، أو نصب. والأول غير جائز على الحكيم المتقن عقلاً كما صرح به في رواية العلل ١٢٣ المتقدمة أيضاً. ويدلّ عليه استفاضة الأخبار بأن الشارع لم يدع شيئاً مما يحتاج إليه الأمة إلا يبيّنه لهم، ولا شك أن هذا أشد ما يحتاجون إليه، بل يبطله في الأكثر نفي الضرر والضرار فتعيّن الثاني.

وهذا المنصوب لا يخلو، إما يكون معيناً أو لا على التعيين، (أي كل من كان). وعلى التعيين أما يكون هو الفقيه، أو الثقة العدل، لعدم القول بتعيين آخر. وعلى التقادير الثلاثة يكون الفقيه منصوباً فهو المتيقن، والباقي مشكوك فيه، مع أن المرجحات المتقدمة لتعيين الفقيه موجودة ١٢٤ أيضاً.

رابعاً: الأخبار المتكثرة كصحيحة ابن بزيع، قال: "مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرُفِع أمره إلى قاضي الكوفة، فصير عبد الحميد القيم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري، ضعف قلبه في بيعهن، إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي، لأنهن فروج، (قال) فذكرت ذلك لأبي جعفر (عليه السلام)، فقلت له: يموت الرجل من أصحابنا، ولم يوص إلى أحد، وخلف الجواري، فيقيم القاضي رجلاً منا لبيعهن، أو قال يقوم بذلك رجل منا، فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى في ذلك القيم؟ قال: فقال: إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس" ١٢٥.

122 في الأصل (فيه).

123 علل الشرايع: ص ٢٥١-٢٥٢، ح ٩.

124 في الأصل (موجود).

125 الوسائل: ج ١٢، ص ٢٧٠، ح ٢، والتهذيب: ج ٩، ص ٢٤٠، ح ٢٥، مع اختلاف يسير في بعض

ألفاظ الحديث فيهما.

وجه الدلالة: أن مثل عبد الحميد إما يراد به في الفقاهاة والعدالة، أو العدالة خاصة. وعلى التقديرين يجوز التصرف للفقهاء. ولاشك أن نصب قاضي الكوفة لا مدخلة له في ذلك أيضاً. وصحيفة ابن رباب، قال: "سألت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل بيني وبينه قرابة، مات وترك أولاداً صغاراً، وترك ممالك (غلماناً وجواري) ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم، باع عليهم، ونظر لهم، كلن مأجوراً فيهم. قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم، الناظر فيما يصلحهم" ١٢٦.

وجه الدلالة: إنها تدل على ثبوت الولاية لغير الأب والجد والوصي، حيث انتفت هذه الثلاثة في المورد، وأما الأب والوصي فظاهر، وأما الجد فلأنه أيضاً لو كان (وكان) ١٢٧ هو المتولي لأمرهم، لذكره. وبعد ثبوت الولاية لغير الثلاثة، يثبت للفقهاء بالإجماع.

وصحيفة إسماعيل بن سعد: "عن الرجل يموت بغير وصية، وله ورثة، صغاراً وكباراً، أيحلّ شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولاه قاضٍ قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟ قال (ع): إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس به، إذا رضي الورثة بالبيع، وقام عدل في ذلك" ١٢٨.

وموثقة سماعة، قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم وممالك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال (ع): إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله، فلا بأس" ١٢٩.

وجه دلالة هاتين الروايتين أنهما دلّتا على جواز بيع العدل وقسمة الثقة، ولاشك في صدقهما على الفقيه الجامع للشرائط.

126 الكافي: ج ٧، ص ٦٧، ح ٢ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

127 في الأصل (ولكان).

128 الكافي: ج ٧، ص ٦٦-٦٧، ح ١.

129 التهذيب: ج ٩، ص ٢٤٠، ح ٢٢.

والمروي في الفقه الرضوي أنه قال: "لم ينسَ القبيلة - وهو فقيها وعالمها - أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه خطأً وصلاًحاً، وليس عليه خسران وله الربح، والربح والخسران لليتيم وعليه" ١٣٠.

وقد ثبت من هذه الأدلة برمتها ثبوت الولاية للفقير على الأيتام في أموالهم، بمعنى جواز تصرفه فيها ونفوذ بيعه وشرائه ومعاملاته، وبها يخرج عن أصل عدم جواز التصرف في مال الغير وعدم نفوذ التصرفات.

وهاهنا فوائد

الأولى:

هل هذه الولاية ثابتة مطلقاً، أو بعد انتفاء الأب والجد والوصي؟
الظاهر عدم الخلاف في الترتيب، وأنها مخصوصة بصورة انتفاء هؤلاء، ولم يثبت من الأدلة أزيد من ذلك أيضاً. أمّا الإجماع فظاهر، وأمّا الآية فلعدم معلومية كون قرب الفقيه مع وجود أحد الثلاثة بدون إذنه أحسن.

أما الدليل العقلي فلعدم جريانه مع أحد هؤلاء. وأمّا الروايات فكلها واردة في صورة فقد الأب، وغير الرضوي في صورة فقد الوصي أيضاً.
وأما هو - وإن شمل بظاهره لصورة وجوده أيضاً - إلا أن ضعفه المانع عن العمل به في غير صورة الانجبار يمنع من العمل بعمومه.

وأما الجد، فإن شملت الروايات بإطلاقها صورة وجوده أيضاً، إلا أن أدلة ثبوت الولاية للجد المذكور في مظانها خصصتها بصورة انتقائه، مضافاً إلى كون ذلك الإطلاق مخالفاً لعمل الأصحاب، شاذاً، فلا يكون معمولاً به.

ثم أدلة ثبوت ولاية هذه الثلاثة، فذكرها ليس من وظيفة هذا المقام.

الثانية:

الظاهر من صحيحة إسماعيل ١٣١ وموثوقة سعد ١٣٢ - وإن كان جواز التصرف في أموال اليتامى لكل واحد من عدول المسلمين وثقاتهم، وثبوت الولاية له، ومال إليه المحقق الأردبيلي ١٣٣ (قدس سره) في شرح الإرشاد أيضاً - لهاتين الروايتين إلا أنه مخالف لعمل الأصحاب الثابت بالتبع وحكايات الإجماع على اختصاص جواز التصرف من العدول، أو العدل بصورة فقد الفقيه، فلا يكون معمولاً به، مضافاً إلى عدم كون تصرفه أحسن في صورة إمكان الوصول إلى الفقيه وإلى إشعار الرضوي، بل ظهوره في الاختصاص بالفقيه، وكذا يشعر به تحف العقول المتقدمة في صدر العائدة المصرّحة بأن مجارى الأمور بيد العلماء ١٣٤، فالحق اختصاص الولاية للثلاثة المذكورين بالفقهاء مع وجودهم وعدم تعسر الوصول إليهم.

الثالثة:

بعدما عرفت من اختصاص الولاية الثابتة بمعنى جواز التصرف ونفوذ تصرفاته في الفقيه، تعرف عدم جواز تصرف غيره، لأصالة عدم جواز التصرف في مال الغير بدون وجه مجوز إجماعاً ونصاً. ففي الحديث النبوي:

"لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً، ولا لاعباً" ١٣٥.

وفي المروي عن صاحب الزمان (ع): "لا يحل لأحد أن يتصرف في مال الغير بغير إذنه" ١٣٦، وللنهي في الآية الشريفة عن قرب مال اليتيم إلا بالتتي هي أحسن ١٣٧. ولم يعلم كون تصرف غير الفقيه بدون إذنه أحسن، فيكون حراماً، مضافاً في عدم نفوذ معاملات غير

131 الكافي: ج ٧، ص ٦٦-٦٧، ح ١.

132 هكذا في الأصل، والصحيح موثقة سماعاً، التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٠، ح ٢٢.

133 وهو المولى الأجل أحمد بن محمد المشهور بـ "المقدس الأردبيلي".

134 تحف العقول: ص ١٦٩.

135 غوالي اللئالي: ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠٧.

136 وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٦.

137 سورة الأنعام: ١٥٢.

الفقيه إلى الأصل، ومفهوم الشرط في صحيحتي ابن بزيع ١٣٨، وابن رباب ١٣٩، وبعد عدم جواز تصرف الغير ثبت وجوب منع الفقيه له عن التصرف نهياً للمنكر.

الرابعة:

وإذا ثبت عدم جواز تصرف الغير بدون إذن الحاكم ووجوب نهيه آياه عنه، فهل يجب على الحاكم التصرف بنفسه، أو الإذن فيه، أم لا؟
التحقيق إنه إن كان في معرض التلف وخوف الضرر على الصغير بدونه يجب للإجماع، وإلا فلا يجب من غير جهة النهي عن المنكر. فلو كان لصغير مال مدفون في موضع مأمون أو محفوظ في بيت، لا يجب على الفقيه التصرف فيه، أو في ذمة شخص مأمون ونحو ذلك.

الخامسة:

تصرف الفقيه في أموال اليتامى، تارة يكون بمجرد الحفظ عن التلف وحكمه ظاهر، وأخرى بنحو الإقراض والتجارة والبيع والشراء والصلح ونحوها، ولا كلام في الأول، وأما الثاني، فلاشك في جوازه، والأخبار المتقدمة تدل عليه، ولكنه مخصوص بصورة انتفاء المفسدة فيه، وإلا فلا يجوز للإجماع، وقوله سبحانه: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ ١٤٠.

وهل يكفي عدم المفسدة، أو يشترط وجود المصلحة؟ الظاهر الثاني للآية الشريفة، فإن المراد بالأحسن: إما الأحسن من جميع الوجوه، أو من تركه - كما قيل - ومع عدم المصلحة لا يكون أحسن بشيء من المعنيين. وكذلك يدل عليه قوله "ونظر لهم" في صحيحة ابن رباب المتقدمة ١٤١ فإن معنى النظر لهم ملاحظة نفعهم ومصالحهم، بل مفهوم الشرط في

138 التهذيب: ج ٩، ص ٢٤٠، ح ٢٥.

139 الكافي: ج ٧، ص ٦٧، ح ٢.

140 سورة الأنعام: ١٥٢.

141 الكافي: ج ٧، ص ٦٧، ح ٢، وفيه: (ابن رباب) بدلاً من (ابن رباب).

قوله "إذا باع..." إلى الآخر يدل على ثبوت البأس الذي هو العذاب، إذا لم يكن البيع ما يصلح لهم.

فإن قيل: لهذا إذا كان ما يصلحهم متعلقاً بقوله "باع أو صنع"، ولو تعلق بالناظر لم يفد ذلك المعنى.

قلنا: يكفي الاحتمال الأول، إذ معه يحصل الإجمال، وبهذا المجمل يخصّص مطلقات جواز بيع الحاكم، فلا يكون حجة في موضع الإجمال، فلا يكون دليلاً على جواز البيع في موضع عدم المصلحة. وهل يكفي تحقق المصلحة، أو يجب مراعاة الأصلح مهما أمكن وتيسر؟ فلو كانت مصلحته في بيع ملكه وكانت قيمته مائة، وله من يشتريه بهذه القيمة، ويشتريه غيره بمائة وعشرين، هل يجوز بيعه بالمائة أم لا؟ الظاهر الثاني، لعدم معلومية كون البيع بالمائة حينئذٍ مصلحة عرفاً. سلّمنا ولكن لا شك أنه ليس بأحسن.

فإن قيل: فلعل المعنى الأحسن من الترك لا من جميع الوجوه.

قلنا: المخصص بالمجمل المتصل حجة في غير ما عُلم خروجه وتخصيصه، ولم يعلم خروج الأحسن من الترك خاصة، فيكون منهياً عنه.

فإن قيل: إطلاق صحيحة ابن رباب ١٤٢ وسائر المطلقات المتقدمة، يكفي في إثبات جواز البيع بالصالح، ولو لم يكن أصلح.

قلنا: الآية ١٤٣ لها مخصصة، مع أنه قد عرفت الإجمال في الآية، والمخصص بالمنفصل ليس بحجة في مقام الإجمال، فلا يكون المطلقات حجة في مقامه. ولا يخفى أن ذلك إنما هو فيما إذا تصرف بأحد الأمرين مجدداً. وأما لو لم يتصرف أصلاً تصرفاً جديداً، فلا يجب ملاحظة الأصلحية، لعدم دلالة الآية، فلو ضبط المال في مكان محفوظ أو في يد أمين وأراد أحد الاتجار به، لا يجب دفعه إليه، ولو مع المصلحة، إذ لا يقرب حينئذٍ حتى يجب مراعاة الأصلح. نعم، لو دفعه حينئذٍ إلى أحد الشخصين يجب مراعاة الأصلح، وكذا لو اشترى أحد ملكه بأضعاف قيمته وكانت فيه المصلحة لم يجب. نعم لو باعه يجب مراعاة الأصلح.

142 الكافي: ج ٧، ص ٦٧، ح ٢، وفيه: (ابن رباب) بدلاً من (ابن رباب).

143 سورة الأنعام: ١٥٢.

وهل يجب على الفقيه إجارة ضياعه ونحوها مما له غلّة ونفع؟ الظاهر نعم، فيما يعدّ تركه ضرراً، وهو ما ثبت أجرة مثله على متصرفه، إذا كان له راغب إجارة، لأن تركه إتلاف وإضرار عرفاً.

أموال السفهاء والمجانين

ومنها أموال المجانين والسفهاء، فإن ولاية أموالهم مع الحاكم إذا لم يكن وليّ آخر. بيان ذلك: ان المجنون بجميع فنونه، والسفيه ببعض أقسامه، أي من ليس له ملكة إصلاح المال أو له ملكة إفساده، ممنوعان من التصرف فيه بالإجماع القطعي والمحقق، والمحكي متواتراً، ويدل عليه مع الإجماع، الكتاب والسنة. قال الله سبحانه: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ ١٤٤، وقال سبحانه: ﴿فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ ١٤٥. ففي موثقة ابن سنان: "وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً". فقال: وما السفيه؟ فقال: "الذي يشتري الدرهم بأضعافه". قال: وما الضعيف؟ قال: "الأبله" ١٤٦. وفي صحيحة عيص، قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: "إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع" ١٤٧. وفي صحيحة هشام بن سالم: "وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد، وكان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه وليّه ماله" ١٤٨. وفي رواية أبي بصير: "فإن احتلم ولم يكن له عقل، لم يدفع إليه شيئاً أبداً" ١٤٩... إلى غير ذلك.

144 سورة النساء: ٥.

145 سورة النساء: ٦.

146 وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٤٣٠، ح ٨.

147 وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ١٤٢، ح ٣.

148 وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ١٤١، ح ١، وفيه: رشده.

149 وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٤٣٣، ح ٥.

ثم وليّهما ومن له التصرف في أموالهما، حيث لم يكن وليّ آخر من أب أو جدّ أو وصي فيما لهم الولاية. كما حقق في كتب الفروع للحاكم بدليل الإجماع المقطوع به، وللقاعدة الثانية من القاعدتين المتقدمتين.

بيانه: إن بعد حجر الشارع عليهما ومنعهما من التصرف في أموالهما، لا بد وأن يقيم مقامهما قيماً ووليّاً لهما، يحفظ أموالهما بحكم العقل والشرع كما تشعر به رواية العلل ١٥٠ المتقدمة، ونفي الضرر، والعلة المعلومة من منعهما عن التصرف، والمستفاد من قوله في صحيحة هشام المتقدمة "فليمسك عنه وليّ ماله" ١٥١، وثبوت الولاية للحاكم، حيث لا دليل على ولاية غيره متيقّن، إذ كل من يحتمل كونه وليّاً يدخل فيه الحاكم ولا عكس. وأيضاً صرّح في رواية (التحف) المتقدمة "أن على يده مجاري الأمور" ١٥٢ التي منها ذلك الأمر.

وصرّح في النبوي "بأن السلطان وليّ من لا وليّ له" ١٥٣، والحاكم أما السلطان - إن أريد منه من له السلطنة الشرعية من الله - أو خليفته ووارثه، وبمنزلته، وحيّته وأمينه - كما مر في الأخبار المتقدمة - إن حُمل على النبي والإمام؛ فيكون هو وليّهما وقيّمهما في أموالهما، على أن بعد ثبوت ولاية السلطان تثبت ولايته بحكم القاعدة الأولى.

وهل تنحصر ولايته في الحفظ والإصلاح، أو يجوز له التصرف فيها على نحو التصرف في أموال الأيتام من البيع والشراء والتجارة والتبديل وسائر أنواع التصرفات على الوجه الأصح؟

ظاهر الأصحاب الثاني، بل الظاهر أن عليه الإجماع البسيط والمركب من وجهين: أحدهما عدم الفصل بين الحفظ وسائر التصرفات المصلحة، وثانيهما عدم الفصل بين أموالهما وأموال اليتامى.

150 علل الشرايع: ص ٢٥١-٥٢٣، ح ٩.

151 وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ١٤١، ح ١.

152 تحف العقول: ص ١٦٩.

153 فتح الباري: ج ٩، ص ١٩٠-١٩١، الباب ٤٠ من كتاب النكاح.

أموال الغيب

ومنها أموال الغيب؛ والتحقيق: أن الغيب على ثلاثة أقسام:

الأول: الغائب عن بلده، المعلوم خبره وناحيته، كالمسافرين للتجارة والزيارة والحج ونحوها، والتمكن من رجوعه، والمتوقع رجوعه عادة وعرفاً، والمظنون إيا به ولو باستصحاب البقاء أو توكيله ولو بالكتابة ونحوها.

الثاني: نحو الأول، إلا أنه غير متمكن من استخبار أحواله والتصرف في أمواله ولو لبعده مسافة وامتداد مدة أو حبس ونحوه.

الثالث: الغائب المفقود خبره.

وللحاكم القضاء على كل من الأنواع الثلاثة، وبيع ماله لقضاء دينه المعجل بعد مطالبة الدائن، إن لم يمكنه التخلص بوجه آخر بلا عسر و حرج؛ كما حقق في كتاب القضاء من الفروع، ويدل عليه رسالة جميل عنهما (ع)، قالاً: "الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة، ويُباع ماله، ويُقضى عنه دينه وهو غائب... الحديث" ١٥٤. وإن أمكنه التخلص بوجه آخر من غير عسر، فالظاهر التخيير لإطلاق المرسلة.

وأما الولاية في أموالهم على الإطلاق، فإن كان الغائب من القسمين الأولين فلا ولاية للحاكم من حيث هو حاكم على ماله من حيث هو غائب، للأصل والإجماع، فليس له استيفاء حقوقه ومطالبته ما أحلّ أجله من مطالبته، وإجارة ضياعه، ونحو ذلك.

نعم لو كان مال منه في معرض الهلاك ومشرفاً على التلف، ومنه منافع ضياعه وعقاره، يجوز حفظه إجماعاً، ولقوله سبحانه: ﴿وما على المحسنين من سبيل﴾ ١٥٥، وللإذن الحاصل بشاهد الحال، بل قد يجب كفاية على كل من اطلع عليه، وليس ذلك من باب الولاية، لعدم ثبوت الولاية عليهما، بل لحفظ حقوق الأخوة وإعانة البر.

وإن كان من القسم الثالث، فظاهر سيرة العلماء وطريقتهم، والمصرّح به في كلام جماعة، ثبوت ولاية الحاكم في أمواله، بل الظاهر أنه إجماعي، فهو الدليل عليه، مضافاً إلى القاعدة الثانية من القاعدتين.

وهل ولايته فيها منحصرة بالحفظ، وله أنواع التصرفات من جهة المحافظة، ومراعاة المصلحة فيها ولو بالبيع والتبديل، أو له التصرفات النافعة كالبيع مع المصلحة بدون مفسدة في الترك؟ الظاهر الأول للأصل، فتأمل.

الأنكحة

ومنها: الانكحة، فإن للحاكم ولاية فيها في الجملة إجماعاً، وإن اختلفوا في مواردها. وتحقيق الكلام في المقام: إنه لا خلاف في عدم ثبوت ولاية له في النكاح على غير الصغيرين والمجنونين والسفيهين، وإنما الكلام في هذه الثلاثة، ونذكرها في مسائل ثلاث:

الأولى:

في الصغيرين الخالين عن الأب والجد. والمشهور عدم ثبوت ولاية النكاح لهما للحاكم. ونسبه في الحدائق ١٥٦ إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع، واحتمل الإجماع جماعة.

وقال صاحب المدارك ١٥٧ في شرح النافع ١٥٨: "إنه المعروف من مذهب الأصحاب". انتهى.

وينظر في ذلك صاحب المسالك ١٥٩، وبعض آخر ممن تأخّر عنه. والحق هو الأول: للأصل..

156 أي الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، للمحدث الشيخ يوسف البحراني المتوفى

١١٨٦هـ

157 هو العلامة جمال الملة أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي المتوفى ٧٧٦هـ

158 للشيخ الأجل أبو القاسم جعفر بن حسن بن أبي زكريا يحيى بن حسن بن سعيد الهذلي الحلبي

الملقب بالمحقق والمتوفى ٦٧٦هـ

ومفهوم الشرط في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في: الصبي يتزوج الصبية (هل) يتوارثان؟ فقال: "إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما، فنعم" ١٦٠. والأخرى: عن الصبي يتزوج الصبية. قال: "إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما، فنعم جاز" ١٦١.

واشتمال ذيل الأخيرة على إثبات الخيار غير ضائر، لأن خروج جزء من الخبر عن الحجية لا يضر في الباقي.

ورواية داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع)، وفيها: "واليتيمة في حجر الرجل لا تزوّج إلا برضاها" ١٦٢.

والاستدلال بالأخيرة بناءً على أن يحمل على أنه إلا برضاها، في زمان يعتبر رضاها - أي بعد البلوغ - ولو حملت اليتيمة على البالغة، كما في قوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ ١٦٣ مجازاً لخرجت عن المسألة، وما يمكن أن يستدل به للثبوت. ولأجله ينظر فيه من ينظر الحديث النبوي المشهور: "السلطان وليّ من لا وليّ له" ١٦٤ بضميمة عموم نيابة المتقدم ثبوته.

وصحيحة ابن سنان: "الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها" ١٦٥. ولاشك أن الحاكم ولي أمر الصغيرين، وسائر الأخبار الواردة في بيان من بيده عقدة النكاح، وعُدّ وليّ الأمر منه.

ورواية زرارة، عن أبي جعفر (ع)، قال: "إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز، تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليّها" ١٦٦.

159 هو الفقيه الكبير الشيخ زين الدين بن علي الجعفي العاملي المشتهر بالشهيد الثاني.

160 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٢٠، ح ١.

161 وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٦، ح ٢، وفيه (هل يتوارثان؟).

162 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠١، ح ٣، وفيه: (لا يزوّجها).

163 سورة النساء: ٦.

164 فتح الباري: ج ٩، ص ١٩٠-١٩١، باب ٤٠ من كتاب النكاح.

165 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢١٣، ح ٢.

وصحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر (ع)، قال: "المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفية ولا المتولى عليها، إن تزويجها بغير وليّ جازي" ١٦٧.

وصحيحة ابن يقطين: أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين، أو يزوّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض؟ فما حالها؟ قال: "لا بأس بذلك إذا رضي أبوها ووليّها" ١٦٨.

ويرد على الأوّل بقبول ولاية السلطان والحاكم، وإنما الكلام في جواز عقد كل وليّ ونكاحه، وما الدليل عليه والصحيحة بمعارضته مع المفهومين بالعموم والخصوص من وجه، حيث إن المفهومين واردان في غير الأب وليّاً كان أو لا، والصحيحة واردة في الوليّ أباً كان أو غيره، فيرجع إلى الأصل لولا ترجيح المفهومين، بالشهرة، بل مخالفة العامة، بل المفهومان أخص مطلقاً من الصحيحة لاختصاصها بالصغيرين وعموم الصحيحة، فيجب تقديم الخاص، مضافاً إلى ما سيأتي في رد الاستدلال بالصحيحة في المسألتين الآتيتين.

وبمثله يردّ الاستدلال بسائر الأخبار الواردة في بيان من بيده عقدة النكاح، مضافاً إلى ورودها جميعاً في المرأة فيخرج عن المسألة، وهو الجواب عن رواية زرارة ١٦٩، وصحيحة الفضلاء ١٧٠، مضافاً إلى ما يأتي في ردّ الاستدلال بهما - في المسألتين الآتيتين والصحيحة الأخيرة - بالشذوذ الموجب للخروج عن الحجية، مضافاً إلى معارضتها مع موثقة أبي عبيدة الحذاء، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما، وهما غير مدركين، فقال: "النكاح جازي، وأيّهما أدرك كان له الخيار؛ وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما، ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا" - إلى أن قال - قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك؟ قال: "يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام، والمهر على الأب

166 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢١٥، ح ٦.

167 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٦٩، ح ٢، وفيه (المولى عليه) بدلاً من (المتولى عليها).

168 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠٨، ح ٧.

169 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢١٥، ح ٦.

170 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٦٩، ح ٢.

للجارية" ١٧١.. دلت على عدم نفوذ نكاح غير الأب من أولياء الصغير، فتعارض الصحيحة المتقدمة، وكذا تعارضها رواية داود المتقدمة، ويرجع إلى الأصل المتقدم.

الثانية:

في المجنونين البالغين، وثبات ولاية النكاح عليهما للحاكم، فيما إذا لم تثبت ولاية الغير من أب أو جد أو وصي مصرح به في كلام أكثر المتأخرين كالشرائع ١٧٢، والنافع ١٧٣، والقواعد ١٧٤، والتذكرة ١٧٥، والتلخيص ١٧٦، والتبصرة ١٧٧، والإرشاد ١٧٨، والتحرير ١٧٩، وشرح القواعد للمحقق الثاني، واللمعة ١٨٠، والروضة ١٨١ وكنز العرفان ١٨٢، والكفاية ١٨٣، والمفاتيح وشرحه ١٨٤ والحدائق ١٨٥، وغيرها.

بل الظاهر أنه متفق عليه بين المتأخرين. وفي كلام كثير منهم دعوى الشهرة عليه، وفي كلام بعضهم نفي الخلاف، وفي آخر دعوى الإجماع، ولكن الكل يشترطونه بالصلاح،

171 الكافي: ج ٥، ص ٤٠١، ح ٤.

172 للمحقق الحلبي.

173 للمحقق الحلبي.

174 للعلامة الحلبي.

175 للعلامة الحلبي.

176 للعلامة الحلبي.

177 للعلامة الحلبي.

178 للعلامة الحلبي.

179 للعلامة الحلبي.

180 للشهيد الأول الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي.

181 للشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي.

182 للشيخ مقداد بن جلال الدين عبد الله السيوري الحلبي المتوفى ٨٢٦ هـ.

183 للشيخ زين الدين علي التوليني.

184 للفيض الكاشاني المتوفى ١٠٩١ هـ.

185 للشيخ يوسف البحراني.

وجماعة كالمبسوط ١٨٦، والإرشاد ١٨٧، والتحرير ١٨٨، والمحقق الشيخ علي ١٨٩، والفاضل الهندي ١٩٠، وشارح المفاتيح، يشترطونه بالحاجة والضرورة، بل يظهر من الشيخ علي ادعاء الإجماع على اشتراطه.

وكلمات أكثر القدماء خالية عن ذكر ولاية الحاكم على النكاح، بل يظهر من كثير من مصنفاتهم انتفاؤها: كالفقيه ١٩١، والخلاف ١٩٢، والمبسوط ١٩٣، والنهاية ١٩٤، والتبيان ١٩٥، والجامع ١٩٦، والوسيلة ١٩٧، والغنية ١٩٨، وغيرها.

والحق ثبوت ولايته في النكاح عليهما، في ما لم تثبت ولاية غيره، بشرط مسيس الحاجة وادعاء الضرورة وعدمه، ما لم يكن كذلك.

أما الأول: فللقاعدة الثانية من القاعدتين الكليتين المذكورتين المؤيدة بمظنة الإجماع.

186 لشيخ الطائفة الطوسي.

187 للعلامة الحلبي.

188 للعلامة الحلبي.

189 هو الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي المعروف بالمحقق الثاني.

190 هو المولى بهاء الدين محمد بن تاج الدين الحسن.

191 لرئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى ٣٨١ هـ.

192 لشيخ الطائفة الطوسي.

193 لشيخ الطائفة الطوسي.

194 لشيخ الطائفة الطوسي.

195 لشيخ الطائفة الطوسي.

196 المراد منه إما جامع المقاصد في شرح القواعد للمحقق الكركي، وإما جامع الفوائد في تلخيص قواعد الشهيد لتلميذه الفاضل المقداد.

197 لعل المراد منه الوسيلة إلى المسائل الضئيلة من القواعد، شرح قواعد الأحكام لفخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوجّح البحراني.س

198 لعل المراد منه الغنية عن الحجج والأدلة للسيد جمال الدين عبد الله بن علي بن زهرة.

وأما الثاني: فلأصل السالم عن المعارض، إذ ليس شيء هنا يوهم الولاية سوى النبوي المصرح بـ "أن السلطان وليّ من لا وليّ له" ١٩٩، وقد عرفت ما فيه، وأخبار من بيده عقدة النكاح، وسيأتي ما يرد عليها.

ورواية زرارة ٢٠٠ السابقة، حيث دلت بمفهوم الاستثناء على جواز تزويج من لم يكن كذلك بأمر وليّها، وفيه أنه إنما يتمّ لو كان لفظ التزويج فيها مضافاً إلى المفعول، أي يكون الضمير الراجع إلى المرأة مفعولاً له، وأما لو كان فاعلاً كما هو محتمل - بل الأظهر - سيما على نسخة تزوّج مكان تزوّج، والأنسب بقوله "فإن أمرها جائز" فلا يتم؛ إذ لا بدّ من تخصيص الرواية حينئذٍ بالسفيهة دون المجنونة، إذ المجنونة لا اعتبار بفعلها، ولا يجوز لها تزويج نفسها، لا بأمر الولي ولا بدونه، ولا يُعبأ بقولها.

الثالث في السفيهين (بمعنى خفيفي العقل) الشامل لمن ليس له أهلية إصلاح المال أيضاً. وقد وقع الخلاف في ثبوت ولاية الحاكم في النكاح لهما مع عدم وليّ آخر، وعدمه في كلمات المتأخرين، وأما القدماء فكلام من عثرت على كلامه خال من ذكر ولاية الفقيه على السفيهة والسفيهة بالمرّة؛ كالصدوق ٢٠١، والمفيد ٢٠٢، والشيخ ٢٠٣، وأبناء زهرة وحمزة وإدريس ٢٠٤، والحلي ٢٠٥، والديلمي ٢٠٦، ويحيى بن سعيد، بل ظاهر بعضهم - كالصدوق في الفقيه - العدم، بل ظاهر الخلاف والتبيان ادّعاء الإجماع على اختصاص ولاية النكاح بالأب والجد.

199 فتح الباري: ج ٩، ص ١٩٠-١٩١، الباب ٤٠ من كتاب النكاح.

200 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢١٥، ح ٦.

201 مرّ ذكرهم سابقاً.

202 مرّ ذكرهم سابقاً.

203 مرّ ذكرهم سابقاً.

204 وهم: السيد أبو القاسم عبد الله بن علي بن زهرة، ومحمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي الفقيه المعروف، والشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم العجلي الحلبي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ

205 هو أبو الصلاح، تقي بن نجم الدين الحلبي المتوفى ٤٤٧ هـ

206 تقدم ذكره سابقاً.

وأما المتأخرون، فقد اختلفوا فيه؛ فذهب المحقق في الشرائع، والفاضل ٢٠٧ في القواعد والتحرير والإرشاد، إلى عدم ثبوت الولاية أصلاً، وصحة عقده بنفسه لو أوقعه بدون إذن الولي كما صرحوا به جميعاً في مسألة نكاح المحجور عليه، وإن كان لهم كلام في المهر، وذهب جمع آخر كما في التذكرة ٢٠٨، ونكت الإرشاد ٢٠٩، والمسالك ٢١٠، وشرح القواعد للمحقق الشيخ علي إلى ثبوت الولاية، لا بمعنى استقلال الحاكم في تزويجها، بل بمعنى عدم استقلالهما، وتوقف صحة نكاحهما على إذن الحاكم، وإن لم يجز للحاكم تزويجها بنفسه أيضاً. وأما بمعنى استقلال الحاكم فلم أر مصرحاً به.

وربما ينسب إلى المحقق الشيخ علي في كتاب الحجر من شرح القواعد، وليس كذلك، بل كلامه فيه أعم من الولاية الاستقلالية وغيرها، وصرح في موضع آخر بعدم الاستقلال، قال: "لاريب أن السفية لا يجبر على النكاح، لأنه بالغ عاقل، ولا يجوز له الاستقلال لأنه لسفهه وتبذيره محجور عليه شرعاً، ممنوع من التصرفات المالية". انتهى.

والحق هو الثاني، أي ثبوت الولاية بمعنى توقف صحة العقد على إذن الحاكم، ولا يستقل الحاكم في الولاية على النكاح، أي ليس ولياً إجبارياً.

أما عدم استقلال الحاكم، وتوقف النكاح على إذن السفية أو السفية أيضاً، فلأصل السالم عن المعارض، بل ظاهر الإجماع. وإطلاق قوله سبحانه: ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ ٢١١، وقوله سبحانه: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ ٢١٢.

والنصوص المستفيضة كصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: "تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها" ٢١٣.

207 هكذا في الأصل، والصحيح العلامة.

208 للعلامة الحلبي.

209 للشهيد الأول.

210 للشيخ السعيد زين الدين الشهيد ابن علي.

211 البقرة: ٢٣٤.

212 البقرة: ٢٣٠.

213 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠٣، ح ١٠.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع): "لا تُستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر"، وقال: "يُستأمرها كل أحد ما عدا الأب" ٢١٤.

ورواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله (ع)، وفيها: "وإذا كانت قد تزوّجت، لم يزوّجها إلا برضا منها" ٢١٥.

وموثقة البقباق عن أبي عبد الله (ع): "وأما الثيب فإنها تُستأذن، وإن كانت بين أبويها، إذا أراد أن يزوّجها" ٢١٦.

ومرسلة الكافي: عن رجل يريد أن يزوّج أخته، قال: "يؤامرهما، فإن سكت فهو إقرارها، وأن أبت لا يزوّجها" ٢١٧.

ورواه في الفقيه بطريق صحيح، وزاد في آخرها: "فإن قالت زوّجني فلاناً، فليزوّجها ممن ترضى" ٢١٨.

وموثقة الحذاء المتقدمة ٢١٩ حيث دلت على كفاية رضا غير المدركين بعد الإدراك مطلقاً، مضافاً إلى أن الغالب في أوائل الإدراك السفاهة.

ورواية داود بن سرحان ٢٢٠ المتقدمة، فإنها بكلا احتماليهما تدل على المطلوب.

ورواية يزيد الكناسي، وفيها: "وإذا بلغت تسع سنين، جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي، وجاز عليها بعد ذلك" ٢٢١.

ورواية محمد بن هاشم عن أبي الحسن (ع) قال: "إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة" ٢٢٢.

214 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠٥، ح ٣.

215 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢١٤، ح ٣.

216 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠٢، ح ٦.

217 الكافي: ج ٥، ص ٣٩٣-٣٩٤، ح ٤، وفيه: لم يزوّجها.

218 من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٥١، ح ٧.

219 الكافي: ج ٥، ص ٤٠١، ح ٤.

220 الكافي: ج ٥، ص ٣٩٣، ح ٣، ووسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠١، ح ٣.

221 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠٩، ح ٩.

222 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠٦، ح ٦.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في المرأة الثيب تُخطب إلى نفسها، قال: "هي أملك بنفسها، تولي أمرها من شاءت" ٢٢٣.

وصحيحة البنزطي، قال: قال أبو الحسن (ع): "والثيب أمرها إليها" ٢٢٤. إلى غير ذلك.

وصحيحة زرارة، قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول: "لا ينقض النكاح إلا الأب" ٢٢٥. ومثلها موثقة محمد بن علي ٢٢٦.

وجه الدلالة: إنه لو تزوّجت البالغة حد التسع، الفاقدة للأب والجد، بدون إذن الحاكم، لم يكن للحاكم نقضه، لحصرهم (ع) جواز النقض بالأب، فإذا لم يكن نقضه جائزاً، كان صحيحاً. إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الثاني، أي توقف صحة تزويج السفهين على إذن الولي، فلصحيحة الفضلاء ٢٢٧ المتقدمة الدالة بالمفهوم على عدم جواز تزويج السفهية بغير ولي، ورواية زرارة المتقدمة المصرحة بأنه لا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها ٢٢٨.

ومقتضى الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة، إيقاع النكاح بإذن المولى عليه والوليّ معاً، ولا تنافي بين هاتين الروايتين، والأخبار المتقدمة سوى صحيحة الحلبي ٢٢٩ وما بعدها ٢٣٠. وأما صحاح الحلبي ٢٣١ والبنزطي ٢٣٢ وزرارة ٢٣٣، وإن تعارضت (مع) تلك الروايتين ٢٣٤، إلا أنها أخص مطلقاً من الثلاثة لاختصاصها بالسفهيّة، وشمولها للبكر لا

223 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠٢، ح ٤.

224 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠٦، ح ١.

225 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠٥، ح ١.

226 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠٥، ح ١.

227 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠١، ح ١.

228 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢١٥، ح ٦.

229 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢١٥، ح ٧، ٨.

230 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢١٥، ح ٧، ٨.

231 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠٢، ح ٤.

232 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠٦، ح ١.

233 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠٥، ح ١.

يوجب جهة عموم لأنها غير ملحوظة فيها قطعاً، وكذا تختص بالوليّ. وصحيحة زرارة ٢٣٥
تعمّ غير الأب مطلقاً.

احتجّ النافي للولاية مطلقاً بالأصل، وإنه ليس في نفسه من التصرفات المالية، فإن المهر
غير لازم في العقد بنفسه، والنفقة تابعة كتبعية الضمان للإتلاف.

وجوابه: ان الأصل مندفع بما مر، والدليل الآخر اجتهاد في مقابل الحديث ٢٣٦. ودليل
الولاية الاستقلالية لو كان به قائل، يمكن أن يكون أمور:

أولها: التلازم بين ولاية المال، وولاية النكاح.

وجوابه: منع التلازم كما في المفلس والمفقود والصغيرين.

وثانيها: مسيس الحاجة إلى ولايته عليهما.

وفيه: انه فرع ثبوت حجرهما ومنعهما عن النكاح مطلقاً، وعدم جواز تزويجهما أنفسهما
عند الحاجة، ولم يثبت.

وثالثها: الحديث النبوي "السلطان وليّ من لا وليّ له" ٢٣٧.

وجوابه: ان معناه انه وليّ من لا وليّ له ويحتاج إلى الوليّ، لا انه وليّ من لا وليّ له سواء
كان محتاجاً إلى الوليّ أم لا.

ورابعها: انه تصرف مالي، أما من جهة الرجل فظاهر، وأما من جهة المرأة فلأنها تجعل
البضع في مقابل الصداق، وهو ملحق بالأشياء المتقوّمّة.

وجوابه: منع كونه مالياً من جهة الزوجة، وإنما هو اكتساب، وهو ليس ممنوعاً منه، ولو
كان كذلك لزم عدم صحة خلع السفيه، وأخذ مال الخلع، وهو خلاف الإجماع المصرّح به.

وخامسها: صحيحة الفضلاء ٢٣٨ المتقدمة.

234 أي صحيحة الفضلاء، ورواية زرارة.

235 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢١٥، ح ٦.

236 هكذا في الأصل، والصحيح: في مقابل الحديث.

237 فتح الباري: ج ٩، ص ١٩٠-١٩١، الباب ٤٠ من كتاب النكاح.

238 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٠١، ح ١؛ وص ٦٩، ح ٢.

وجوابه: عدم الدلالة بوجه من الوجوه، غايته عدم جواز تزويج السفية بغير ولي، وهو أعم من الولاية الاستقلالية.

وسادسها: رواية زرارة ٢٣٩ السابقة دلت بالمفهوم على جواز تزويجهما بأمر الولي سواء أذنت سفيهاً أم لا.

وجوابه: انه إنما يتم لو كان إضافة التزويج إلى الضمير المؤنث إضافة إلى المفعول، ولو كان من باب الإضافة إلى الفاعل - كما هو الأظهر - لم يدل على المطلوب، بل يدل على ثبوت الولاية الاشتراكية ٢٤٠، مضافاً إلى انه لا عموم ولا إطلاق في مفهوم الاستثناء - أي الحكم الإيجابي - لأن المقصود من الجملة الاستثنائية هو الحكم السلبي، وأما الإيجابي فمقصود في الجملة، فيكون من باب المطلق الوارد في مقام حكم آخر، كما هو المتبادر عرفاً. وعلى هذا فيكون مفاد المفهوم جواز التزويج مع إذن الولي في الجملة، فيمكن أن يكون هو فيما إذا أذنت السفية أيضاً، كما هو قول جمع كثير من الفقهاء، مع أنه على فرض الدلالة معارض مع الأخبار المتقدمة الدالة على استيمار البالغة بالعموم من وجه الموجب للرجوع إلى الأصل.

وسابعها: صحيحة ابن سنان ٢٤١ السالفة.

وجوابه:

أولاً: بالمعارضة المذكورة الموجبة للرجوع إلى الأصل، حيث إن الصحيحة وإن اختصت بالولي إلا أنها شاملة للصغيرة والمجنونة وغيرهما. والأخبار المتقدمة وإن اختصت بالبالغة العاقلة، إلا أنها شاملة للولي وغيره.

وثانياً: إنه كما يمكن أن يكون المراد تعريف من بيده عقدة النكاح يمكن أن تكون واردة في بيان تعريف ولي الأمر، وأدى بلفظ من بيده عقدة النكاح، اقتباساً من كلام الله سبحانه، بل هو الظاهر، والأصل بمقتضى القواعد الأدبية في القضايا الحملية، فإن الأصل والظاهر فيها إثبات المحمولات المجهولة للموضوعات المعلومة، لا إثبات الموضوعات

239 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢١٥، ح ٦.

240 هكذا في الأصل، والأنسب: الولاية المشتركة.

241 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢١٣، ح ٢.

المجهولة للمحمولات المعلومة. وعلى هذا فيكون المعنى: كل من كان بيده عقدة النكاح، كان بيده ولاية المال دون العكس. ومطلوبهم إنما يثبت على الثاني دون الأول، وليس في كلام الراوي سؤال حتى يقال بتعيين العكس بقرينة السؤال.

فإن قيل: يدل حينئذ على أنه ليس عقدة النكاح بيد غير الولي، ومنه السفهية بنفسها، فإذا لم يكن العقد بيدها، يكون بيد وليها لا محالة.

قلت: هذا كلام سخي، إذ الصغيرة الخالية عن الأب والجد ليست بيدها عقدة النكاح، ولا بيد ولي أمرها، وأيضاً الاشتراك غير كون النكاح بيده، فيمكن أن تكون السفهية شريكة مع الولي. ولو كانت الشركة أيضاً موجبة لصدق أن النكاح بيده، لجرى ذلك في الولي أيضاً. مع أنه لو كان المراد من بيده عقدة النكاح، لكان هو الولي الذي بيده العفو عن الصداق لا مطلقاً، كما يستفاد من الآية الشريفة، وصرّحت به الأخبار المستفيضة، كصحيحة رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذي بيده عقدة النكاح، فقال: "الولي الذي يأخذ بعضاً، ويدع بعضاً، وليس له أن يدع كله" ٢٤٢، وغيرها، وعليه الإجماع في كلام الفاضل الهندي ٢٤٣ وصاحب الكفاية ٢٤٤، ونقله الأول عن الخلاف ٢٤٥، والمبسوط ٢٤٦، وقال: وفي التبيان ٢٤٧، ومجمع البيان ٢٤٨، وروض الجنان للشيخ أبي الفتوح ٢٤٩، وفقه القرآن للراوندي ٢٥٠: إنه المذهب، والذي بيده العفو هو الأب والجد، أو مع الوصي والوكيل

242 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢١٣، ح ٣.

243 مر ذكرهما.

244 مر ذكرهما.

245 لشيخ الطائفة الطوسي.

246 لشيخ الطائفة الطوسي.

247 لشيخ الطائفة الطوسي.

248 للشيخ أبي علي أمين الدين الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المشهدي.

249 هو شيخ المفسرين جمال الدين أبو الفتوح الحسين بن علي بن محمد بن أحمد بن الحسين

الخزاعي النيسابوري المدفون في جوار سيدنا عبد العظيم الحسيني.

250 هو الشيخ الإمام قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي المتوفى ٥٧٣ هـ

للرشيدة لا غير - كما في مجمع البيان - مشعراً بدعوى الإجماع عليه، وفي كنز العرفان ٢٥١
ناسباً له إلى أصحابنا، وفي التحرير 252، والقواعد 253، وشرحه 254، والروضة 255،
والشرائع 256، والمسالك 257، وغيرها، وتدل عليه الأخبار المستفيضة أيضاً.

وثانها: مفاهيم الأخبار المصرحة بأنها إذا كانت مالكة أمرها، تزوجت من شاءت.
وفيه:

أولاً: المعارضة المذكورة.

وثانياً: غايتها إن مع عدم مالكية الأمر لا تتزوج من شاءت، لا أن الولي يزوجه من شاء،
لجواز أن لا يكون تزويجها بيد أحد، أو يكون موقوفاً بإذنها وإذن الولي.
ومنه يظهر الجواب على الاستدلال بالعامي المتضمن لقوله "لا نكاح إلا بولي" ٢٥٨ وما
بمعناه ٢٥٩.

ويؤيد المطلوب أيضاً تصريح جماعة من الأصحاب باختصاص الولاية الإجبارية - أي
الاستقلالية في النكاح - بالأب والجد، بحيث تظهر منه مسلمة القاعدة.

قال المحقق الشيخ علي ٢٦٠: وغير الأب والجد لا يملك الإيجاب. وقال في موضع آخر:
وولاية الإيجاب لا تثبت لغير الأب والجد.

وقال الفاضل الهندي ٢٦١: إلا أنه لا يكفي في إثبات الولاية للحاكم، فإنه لا يملك
الإيجاب. ويؤيده أيضاً اكتفاء العلماء طراً في شرائط المتزوجين بالبلوغ والعقل والحرية في
باب النكاح، وتفريعهم عليه عدم صحة عقد الصبي والصبية والمجنون والمجنونة والسكران

251 للشيخ أبي عبد الله مقداد بن جلال الدين عبد الله السيوري الحلبي.

252 مر ذكره.

253 مر ذكره.

254 مر ذكره.

255 مر ذكره.

256 مر ذكره.

257 مر ذكره.

258 غوالي اللثالي: ج ١، ص ٣٠٦، ح ٩.

259 وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢١٤، ح ٥.

260 أي المحقق الكركي، وقد مر ذكره.

261 مر ذكره.

فقط من غير تعرض لذكر السفية أصلاً، وتفريغهم عدم صحة التصرفات المالية من السفية في المعاملات على اشتراط الرشد.

ولاية السفهاء والأيتام في إجاتهم ومنها: ولاية الأيتام والسفهاء في إجاتهم، واستيفاء منافع أبدانهم مع ملاحظة المصالح، للإجماع، ولأن في انتفائها ضرراً عليهم، وهو منفي في الشريعة. وفي عموم بعض الأخبار المتقدمة في أمور الأيتام شمول لذلك أيضاً كالرضوي ٢٦٢، وصحيحة ابن رباب ٢٦٣.

استيفاء حقوقهم المالية وغيرها

ومنها: استيفاء حقوقهم المالية، وغيرها؛ كحق الشفعة المفسخ بالخيار، ودعوى الغبن، والاحلاف، وردّ الحلف، وحق القصاص في الدم والجنايات، وإقامة البيّنة وجرح الشهود، وأمثالها.

وقد ادعى بعض معاصرينا الفضلاء الشهرة عليه في حق القصاص، وقواه. وفي كل ذلك الولاية للحاكم مع المصلحة، لصحيحة ابن رباب ٢٦٤، الرضوي ٢٦٥ المنجبرين، بل قد يجب إذا كانت في تركه مفسدة من ضرر ونحوه. كما انه لا يجوز التصرف إذا كانت المصلحة في الترك.

ولو تساوى الطرفان، فهل يجوز له التصرف والاستيفاء، وينفذ ويمضي، أم لا؟ الظاهر الثاني للأصل الخالي عن الدافع.

التصرف في أموال الإمام

ومنها: التصرف في أموال الإمام من نصف الخمس، والمال المجهول مالكة، ومال من لا وارث له، ونحو ذلك.

262 الفقه الرضوي: ص ٣٣٣.

263 الكافي: ج ٧، ص ٦٧، ح ٢، وفيه (ابن رثاب) بدلاً من (ابن رباب).

264 الكافي: ج ٧، ص ٦٧، ح ٢، وفيه (ابن رثاب) بدلاً من (ابن رباب).

265 الفقه الرضوي: ص ٣٣٣.

وقد يستدل بثبوت ولايته فيها: بأنها أموال الغائب، والتصرف فيها للحاكم. وضعفه ظاهر، إذ لا دليل على ولايته في أموال مطلق الغائب، حتى الإمام، مع أن الولاية في أموال الغيب إنما هي بالحفظ لهم، لا التفريق بين الناس.

وقد يُستدل أيضاً بعموم الولاية، وهو أيضاً ضعيف، لأن مقتضاه ثبوت الولاية فيما يتعلق بأمر الرعية لا ما يتعلق بنفس الإمام وأمواله.

والصواب الاستدلال فيه بالقاعدة الثانية، فإن بعد ثبوت لزوم التصرف في هذه الأموال والتفريق، لا بدّ له من مباشر، وليس أولى من الحاكم، بل هو المتيقن، وغيره مشكوك فيه. وأيضاً تفريق هذه الأموال إنما هو بإذن شاهد الحال، وهو إنما هو إذا كان المباشر له الفقيه العادل كما بيّناه في كتاب مستند الشيعة.

جميع ما ثبت مباشرة الإمام له من أمور الرعية

ومنها: جميع ما ثبت مباشرة الإمام له من أمور الرعية: كبيع مال المفلس، وطلاق المفقود زوجها بعد الفحص، ونحو ذلك، للقاعدة الأولى من القاعدتين المتقدمتين، وللإجماع.. وعلى الفقيه في كل مورد أن يفتش عن عمل السلطان والإمام، فإن ثبت فيحكم به للفقيه أيضاً.

كل فعل لا بدّ من إيقاعه

ومنها: كل فعل لا بدّ من إيقاعه لدليل عقلي أو شرعي، كالتصرف في الأوقاف العامة، والإتبان بالوصايا التي لا وصي لها ابتداءً، أو بعد ممات الوصي، وعزل الأوصياء، ونصب العوام، وغير ذلك للقاعدة الثانية من القاعدتين المذكورتين. ويلزم أن تكون القاعدتان ملحوظتين عندك، في كل مقام يرد عليك من أعمال الحكام والفقهاء ووظائفهم، وتحكم بمقتضاهما، ولا تحكمنّ بشيء ما لم يثبت من القاعدة، أو من دليل آخر.

فمن الموارد التي لا أرى عليها دليلاً، ما تداول في هذه الأعصار في المبايعات الشرطية التي فيها خيار الفسخ للبائع، بشرط ردّ الثمن إلى المشتري في زمان معيّن، فإذا لم يحضر المشتري في الزمان المعيّن يجيئون بالثمن إلى الفقيه ويفسخون المبايعه. ولا أرى لذلك

وجهاً، فإن شرط الخيار هو ردّ الثمن إلى المشتري، فإذا لم يتحقق الشرط كيف يتحقق الفسخ، وكون الفقيه قائماً مقامه حتى في ذلك مما لا دليل عليه أصلاً. وتوهم أن ذلك - لدفع الضرر والضرار - فاسد، إذ هذا الضرر مما أقدم البائع بنفسه عليه، مع أن الفسخ لا عند المشتري متضمن لضرر المشتري. سلّمنا.. الضرر المنفي، فلم يجبر بردّ الثمن إلى الفقيه والفسخ عنده، إذ بعد ما جاز للحاكم التجاوز عن مقتضى الشرط لدفع الضرر، فيمكن دفعه بزيادة مدة الخيار، أو بإلزام المشتري على ما يجبر به الضرر، أو بغير ذلك من الاحتمالات.

ومن تلك الموارد ما ذكره في باب النسيئة: انه إذا لم يقبل البائع الثمن في الأجل، يؤديه إلى الحاكم ويبرأ بذلك، ويكون التلف من البائع حينئذٍ وهو أيضاً مما لا دليل عليه. وحديث الضرر يعلم ما فيه مما مر. إلى غير ذلك من الموارد. فإن قيل: لا بدّ في أمثال تلك الموارد من الرجوع إلى الحاكم. قلت: نعم، لاشك في ذلك، وهو المرجع في جميع الحوادث، وله منصب المرجعية في جميع ما يتعلق بالشريعة، ولكن الكلام في وظيفة الحاكم بعد الرجوع إليه أنه ما هو. والله العالم بحقائق أحكامه.

تم الكتاب بعون الله تعالى

محتويات الكتاب

المقدمة	١
عائدة: ولاية الفقهاء	١
المقام الأول	٣
في ذكر الأخبار اللائقة بالمقام	٣
المقام الثاني	٩
في وظيفة العلماء وحدّ ولايتهم	٩
الإفتاء	١٣
القضاء	٢٤
أولاً: الإجماع القطعي	٢٧
الأولى:	٣٠
الثانية:	٣٠
الثالثة:	٣١
الرابعة:	٣٢
الخامسة:	٣٢
أموال السفهاء والمجانين	٣٤
أموال الغيب	٣٦
الأنكحة	٣٧
الأولى:	٣٧
الثانية:	٤٠
ولاية السفهاء والأيتام في إيجارتهم	٥٠
استيفاء حقوقهم المالية وغيرها	٥٠
التصرف في أموال الإمام	٥٠

٥١..... كل فعل لابدّ من إيقاعه.

٥٣..... محتويات الكتاب